جامعة العربي التبسي تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

الحماية الإدارية للبيئة في ظل التعديل الدستوري 2016

اعداد الطالبة:

نذيرة عزوز

اشراف الدكتورة:

نورة موسى

السنة الجامعية: 2018/2017

الكلية لا تتحمل أي
مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

كلمة شكر وتقدير

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والاحترام **للأستاذة الدكتورة: نورة موسى** على مجهوداتها الجبارة في الإشراف على هذه المذكرة وعلى كافة الملاحظات والتوجيهات والنصائح القيمة المقدمة لنا طوال انجاز هذا العمل متمنين لها التوفيق والنجاح في مشوارها العلمي والعملي

الطالبة: نذيرة عزوز

الإهداء

الى الوالدين الكريمين
الى زوجي وأولادي
الى كافة إخوتي وأخواتي وأولادهم
الى كافة افراد عائلتي وعائلة زوجي
الى كافة الصديقات

نذيرة عزوز

المقدمة:
الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

مقدمة

تسعى مختلف دول العالم الى ترسيخ وتطبيق مبادئ الحكم الراشد، الذي من ضمن مبادئه التنمية المستدامة والتي لها مجموعة من آليات والقواعد تبنى عليها من بينها: حماية البيئة، لكونها تعتبر الوسط الحيوي الذي يحيط بالإنسان والمجتمع الذي باختلاله وعدم المحافظة عليه يؤدي الى نتائج وخيمة على الاجيال الحاضرة والاجيال المستقبلية على حد سواء، فكان لزاما على الجميع سواءا اكانوا هيئات او افراد، حكومة او شعبا ان يعملوا من اجل الحفاظ على البيئة وحمايتها من كل تلوث قائم او محتمل.

بدا الاهتمام بالبيئة على الصعيد الدولي مع المنتصف الثاني من القرن العشرين، من خلال مؤتمر الامم المتحدة بستوكهولم سنة 1972 حول البيئة، ومؤتمر قمة الارض بريوديجانيرو سنة 1992، اللذان يدعوان الدول الى وضع سياسة ومنظومة قانونية من اجل حماية البيئة، خاصة مع الازدياد السريع لحركة التصنيع على المستوى الدولي وما خلفته من تلوث كبيرا على البيئة بمختلف مجالاتها.

والجزائر كاحدى الدول عملت على تحديث منظومتها التشريعية من اجل حماية البيئة من جهة والتزاما بما جاء بالمواثيق الدولية من جهة اخرى، حتى وان جاء هذا الاهتمام متأخرا كونه له اسباب تاريخية واخرى اقتصادية، غير ان هذا التاخر تداركه المشرع الجزائري وجعل موضوع حماية البيئة مكرسا في اسمى تشريعاتها ومختلف القوانين والتنظيمات، واتضح جليا من خلال ما نصت عليه المادة 68 من التعديل الدستوري 2016 على انه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

يعتبر هذا اول اقرار دستوري بمكانة البيئة في المنظومة التشريعية الجزائرية ولم تظهر هذه الاهمية الدستورية على مستوى مختلف الدساتير الجزائرية السابقة.

ويعد هذا الاقرار الدستوري بمثابة الحماية الدستورية للبيئة، كونها مطلب وطني مجتمعي قبل ان يكون التزام دولي تجاه المنظمات العالمية.

ويعتبر موضوع حماية البيئة من الابحاث القانونية خاصة مع التطور الاقتصادي وما صاحبه من تلوث في مختلف مجالات الحياة، كما ان التشريعات البيئية لا تقل اهمية عن

نظيراتها من التشريعات الاخرى التي تستحق الدراسة والتحليل، ويؤخذ شكل حماية البيئة عدة اشكال فمنها حماية جزائية وحماية ادارية.

وتبرز اهمية هذه الدراسة من اهمية البيئة ذاتها ودورها في حياة الانسان خاصة لكونها الوسط الذي يحيط بهما، حيث لا يستطيع ممارسة حياته الا في بيئة سليمة صحية، وبالتالي لا بدا من الهيئات بمختلف انواعها بالدولة حماية البيئة من كل اشكال التدخل السلبي فيها، وباعتباره حمايتها من المدلولات الحديثة للضبط الاداري بمفهومه الواسع، وكذلك معرفة مختلف الصلاحيات المتمثلة في الآليات التي تستخدمها الهيئات الإدارية خاصة بكون الادارة لها سلطات واسعة بحد ذاتها، بالاضافة الى تلك التي خولها اياه القانون وذلك من اجل حماية البيئة، وكذلك الاهتمام الدولي المتزايد لحماية البيئة وكذلك اهتمام السلطات المركزية والمحلية والشعبي بها.

وتتمثل دوافع اختيار موضوع الحماية الادارية للبيئة في دوافع ذاتية واخرى موضوعية، وتتمثل الدوافع الذاتية في كون الدراسة من ضمن المواضيع ذات الصلة بتخصص القانون الاداري وهو مجال تخصصي وميول شخصي لدراسة مثل هذه المواضيع، اما الدوافع الموضوعية نظرا لكون التعديل الدستوري لسنة 2016 اقر لاول مرة منذ استقلال الجزائر بالحماية الدستورية للبيئة وهو ما يدل على مدى اهميتها كما خصصت للبيئة وزارة مستقلة بحد ذاتها بعدما كان قطاع البيئة ملحق كل مرة بوزارة معينة، بالاضافة الى معرفة مختلف الهيئات التي تعمل من اجل حماية البيئة والصلاحيات الممنوحة لها.

من خلال ما سبق ستحاول هذه الدراسة الاجابة على **الاشكالية الرئيسية الموالية:**

ما الآليات القانونية لحماية البيئة اداريا والمكرسة في ظل التعديل الدستوري 2016 وما ضمانات تسييرها؟

وانطلاقا من الاشكالية الرئيسية **سيتم طرح التساؤلات الفرعية الموالية:**

– في ما تتمثل الهيئات الرسمية والمستقلة المركزية المكلفة بحماية البيئة؟ وما هي الصلاحيات التي كرسها لها المشرع؟

– كيف جسدت مختلف القوانين والتنظيمات الصلاحيات الممنوحة للهيئات المحلية من اجل حماية افضل للبيئة؟

–الى اي مدى تتضح المشاركة الشعبية في حماية البيئة من خلال الجمعيات المعتمدة قانونا؟

–فيما تتمثل مختلف الاليات الادارية الوقائية التي منحها المشرع لمختلف الهيئات سواء المركزية منها والمحلية من اجل حماية البيئة؟

–كيف ساهمت الرقابة الادارية في الحفاظ على البيئة؟

ولانجاز هذا البحث سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي عند التطرق الى مختلف صلاحيات الهيئات المركزية والمحلية والجمعيات والاليات المستخدمة لحماية البيئة، والمنهج التحليلي عن تحليل المواد المتعلقة بالتطبيقات المختلفة للآليات المتبعة لحماية البيئة على مختلف المجالات والنشاطات.

وتهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الهيئات المركزية سواء الرسمية منها والمستقلة، وكذلك الجماعات المحلية ودورها في حماية البيئة ومنظمات المجتمع المدني من خلال المراقبة الشعبية الممنوحة لها قانونا، بالاضافة الى مختلف الاليات والوسائل القانونية الوقائية منها والمالية والردعية التي خولها القانون لمختلف الهيئات السابقة حتى يتسنى لها متبعة دقيقة وحقيقية لحماية البيئة.

اما عن الدراسات السابقة فقد اعتمدنا على دراسة للطالب: بن احمد عبد المنعم والموسومة بالوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، بكلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر والتي تمت مناقشتها خلال السنة الجامعية 2009/2008 وقد قسمت الى بابين: حيث اختص الباب الاول بالوسائل القانونية الادارية: بين الاحتكار والمشاركة، اما الباب الثاني تناول الوسائل القانونية الادارية: اطار هيكل ثابت.

اما الدراسة الثانية فهي رسالة دكتوراه للطالب: وناس يحي والموسومة بالآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، بكلية الحقوق جامعة تلمسان حيث نوقشت بشهر جويلية 2007، حيث قسمت هذه الاطروحة الى بابين: حيث اهتم الباب الاول بالاليات القانونية لحماية البيئة: الجانب الوقائي حيث اختص بمختلف الاساليب والادوات الوقائية الممنوحة للادارة لحماية البيئة، اما الباب الثاني فقد تناول الاليات القانونية لحماية البيئة الجانب

الاصلاحي والردعي، اذ تناول مختلف الاساليب الردعية المتخذة في حق ملوثي البيئة من قبل الهيئات الادارية المركزية والمحلية.

ولإنهاء مختلف تطلعات هذه الدراسة سوف يتم **تقسيمها** الى فصلين حيث يختص الفصل الاول بدراسات مختلف الاجهزة الادارية المكلفة بحماية البيئة التي سوف يتم تقسيمها الى ثلاث مباحث يتناول المبحث الاول الهيئات المركزية في حين المبحث الثاني يتعرض الى الهيئات المحلية واخيرا دور الجمعيات في حماية البيئة.

اما الفصل الثاني سيتم تقسيمه الى مبحثين اذ يهتم المبحث الاول بالاساليب الوقائية المتبعة من اجل حماية البيئة، اما المبحث الثاني سيدرس الرقابة الادارية على حماية البيئة.

الفصل الأول:
الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

الفصل الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة

تعتبر البيئة موضوعا يهم كل فرد في المجتمع نظرا لكونه الوسط الحيوي المشترك بين جميع افراد المجتمع، لذلك كان لزاما على الدولة بمختلف هيئاتها الرسمية والغير رسمية ان تحافظ عليه من كل تلوث او ما يصيبها من اختلال سواءا اكان هذا الاختلال سببه انساني او طبيعي.

وقد اعتبر مجال المحافظة عليها من مقومات النظام العام الذي يقوم على الامن والصحة والسكينة، بالاضافة الى الحفاظ على البيئة الذي يعتبر حديثا نسبيا، ولا شك ان من يسهر على المحافظة على النظام العام هي مختلف الأجهزة والسلطات العامة سواءا المركزية منها والمحلية نظرا لكونها الموجه والضابط لاغلبية أنشطة حياة الفرد والمجتمع على حد سواء.

وعلى هذا الاساس فان حماية البيئة يكون من صميم عمل مختلف الهيئات المركزية والهيئات المحلية عن طريق ما تم اقراره قانونا، وما تضمنته التشريعات والتنظيمات ذات الصلة في هذا المجال.

انطلاقا مما سبق، سيتم تقسيم هذا الفصل الى المباحث الموالية:

-الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية البيئة.

-الهيئات الادارية المحلية المكلفة بحماية البيئة.

-دور الجمعيات في حماية البيئة

المبحث الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة لحماية البيئة

لا شك ان حماية البيئة يتم وفق تشريعات ونصوص قانونية وتنظيمات قابلة للتطبيق على ارض الواقع مما يسمح بحماية حقيقية للبيئة، غير ان فعالية هذه التشريعات يكون عن طريق هيئات إدارية مركزية، تقوم بسنها ومتابعة مدى تطبيقها على ارض الواقع واحترام ما تم إقراره من تنظيمات.

وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المبحث الى المطالب الموالية:

- الهيئات الوطنية.
- الهيئات المستقلة.

المطلب الأول: الهيئات الوطنية

نظرا لاهمية الهيئات الوطنية باعتبارها الموجه والمشرف على تسيير شؤون البيئة فاننا ارتاينا الى تقسيمها على النحو الموالي:

الفرع الاول: الوزير المكلف بالبيئة والادارة المركزية للوزارة

لقد عرف قطاع البيئة عدم الاستقرار الاداري نظرا لإدماجها او إلحاقها كل مرة بقطاع فمرات تلحق بوزارة الداخلية ثم وزارة التربية او التعليم العالي وأحيانا الموارد المائية ثم التهيئة والتعمير الى ان استقر الامر الى جعلها وزارة مستقلة تحت مسمى بوزارة البيئة والطاقات المتجددة حيث اصبح قطاعا مستقلا بحد ذاته لها كافة الاستقلالية وتخصص بموضوع البيئة.

وعليه سيدرس هذا الفرع من خلال النقاط الموالية:

1-الوزير المكلف بالبيئة

لوزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحيات متعلقة وخاصة بحماية البيئة فله **صلاحية رئيسية لها ارتباط بالسياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها** تتمثل في انه يقترح ويعد

السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة مربوطة بالشبة الكهربائية الوطنية.[1]

ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويقدم تقريرا بنتائج نشاطاته إلى الوزير الأول والحكومة ومجلس الوزراء حسب الأشكال والكيفيات والآجال المقررة.

كما لوزير البيئة والطاقات المتجددة صلاحياته با**لاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية وفي حدود اختصاصات كل منها، في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة.**

يكلف في هذا الاطار بما يلي[2]:

- ضمان تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية، وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية.
- المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان اختصاصه والسهر على تطبيقها.
- ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه، طبقا للتنظيم المعمول به.
- السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة.
- ترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

كما للوزير مهام في ميدان البيئة بحيث يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يلي:

1-المادة 1 من المرسوم التنفيذي 17-364 مؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص: 8.

2-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-364 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، السابق ذكره.

– يتصور استراتيجيات ومخططات العمل لا سيما تلك المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.[1]

– يعد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

– يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كل أشكال التلوث وتدهور البيئة والإضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

ولها مهام اخرى في نفس السياق وهي:[2]

– يحمي الأنظمة البيئية ويحافظ عليها ويجددها، بالتنسيق مع القطاعات المعنية بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

– يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

– يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، ولا سيما في الوسط الحضري والصناعي.

– يعد وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لا سيما التلوث العرضي.

– يعد الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يبادر ويتصور ويقترح، بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجية والوراثية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة، بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين.

– يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة, ويضمن سيرها.

---

[1]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–364 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

[2]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–364 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

– يبادر ويتصور ويطور بالتنسيق مع القطاعات المعنية, كل الأعمال التي ترمي الى تنمية الاقتصاد البيئي لا سيما الاقتصاد التدويري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة بحماية البيئة,

– يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية,

كما لها مهام بنفس الاطار وهي:[1]

– يمنح الاعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– يقوم بترقية وتطوير البيوتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية.

– يقترح ويطور الأدوات الاقتصادية المرتبطة بحماية البيئة, بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية وتحسين الاطار المعيشي.

– يشجع على انشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

كما يكلف وزير البيئة والقطاعات المتجددة في **ميدان الطاقات المتجددة** من أجل ضمان مهامه ما عدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة المربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية, بما يلي:

–يتصور بالاتصال مع القطاعات المعنية الاستراتيجيات والمخططات العمل المتعلقة بتطوير وترقية الطاقات المتجددة وينفذها.

– يقترح التدابير التحفيزية المرتبطة بالطاقات المتجددة مع القطاعات المعنية.

– يعد ويقترح مخطط العمل من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

– يساهم في تطوير وتثمين الهياكل القاعدية والقدرات المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–364 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

– يبادر بالتعاون مع القطاعات المعنية بدراسات تقييم القدرات الوطنية في مجال الطاقات المتجددة.[1]

– يقترح بالتعاون مع القطاعات المعنية البرامج والاعمال المرتبطة بترقية الطاقات المتجددة والتحكم في الطاقة.

– يساهم في كل دراسات واعمال التحليل والتوقع والاستشراف في ميدان الطاقات المتجددة,

– يساهم في كل تدابير تطوير قدرات الادماج في الصناعة الوطنية للطاقات المتجددة,

– يساهم في اعداد نموذج الاستهلاك الطاقوي مع القطاعات المعنية,

– يشارك في تنفيذ أعمال التحكم في الطاقة في اطار مكافحة التغيرات المناخية.

– يضع الأنظمة الاعلامية المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه.

– يضبط الأهداف ويتولى التنظيم ويحدد الوسائل البشرية والمادية اللازمة لذلك.

كما يضع وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات الرقابة والتفتيش المتعلقة بالنشاطات الداخلية ضمن مجال اختصاصه. ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.

2- الادارة المركزية للوزارة

أي وزارة لها إدارة مركزية تتكون عموما بالإضافة الى الوزير من الأمين العام للوزارة ورئيس الديوان والمفتشية العامة وهياكل اخرى يحدد عددها واختصاصاتها التنظيم، لوزارة البيئة والطاقات والمتجددة 6 مديريات هي:[2]

- المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة.
- مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها.

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي 17-364 المتعلق بصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

7-المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص: 10.

- مديرية التعاون.
- مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات.
- مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق.
- مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

سوف يتم التركيز على 3 مديريات الاولى فقط نظرا لارتباط مهامها الوثيق بالبيئة مع الاشارة الى انه سيتم تناول مهام المفتشية العامة للبيئة في فرع مستقل نظرا لكون مهامها جد هامة في مجال البيئة وتتمثل هذه المديريات ومهامها فيما يلي:

2-1 المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

وتكلف بما يأتي:[1]

-تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحيينها.

- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها.

- تعد وتضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة ولتنمية المستدامة، وتقييمه وتحيينه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.

- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي.

- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة.

- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.

- تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة, وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.

- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.

- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة.

- تبادر وتساهم في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره

– تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الاطار المعيشي.

– تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.

– تساهم في الاتصال مع القطاعات المعنية, في مكافحة التغييرات المناخية.

وتضم ست (6) مديريات:

2-1-1 مديرية السياسة البيئية الحضرية

وتكلف بما يأتي:[1]

– تقترح عناصر السياسة البيئية الحضرية.

– تبادر وتساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في الاعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء والأضرار السمعية بالاضافة الى التدفقات السائلة الحضرية.

– تبادر بالدراسات المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة ونوعية الهواء في الوسط الحضري ومعالجة المياه الآسنة والبيوغاز.

–تساهم, بالاتصال مع القطاعات المعنية, في اعداد وتقييم البرنامج الوطني لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة وتثمينها وتطوير الاقتصاد الدائري وترقيته.

–تساهم في ترقية تقنيات مكافحة التلوث والأضرار البيئية في الوسط الحضري,

– تساهم, بالتنسيق مع القطاعات المعنية, في تحسين اطار المعيشة.

وتضم ثلاث 3 مديريات فرعية:

– المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامدة.

– المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

– المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

2-1-2 مديرية السياسة البيئية الصناعية،

وتكلف بما يلي:

- تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.
- تبادر بكل الدراسات والعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.
- تبادر بكل الدراسات مع الشركاء المعنيين لتشجيع اللجوء إلى التكنولوجيات النظيفة.
- تبادر بمشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي وتنفيذها.
- تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وتحدد القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من التلوث والأضرار ذات المصدر الصناعي ومكافحتها، وتسهر على تطبيقها.
- تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها.
- تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.
- تشارك في البرامج العالمية وإزالة الملوثات العضوية الثابتة.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.
- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.
- المديريات الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

2-1-3 مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية

وتكلف بما يأتي:[1]

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تقوم، بالاتصال مع القطاعات المعنية، بتصور الاستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع البيولوجي وتحينها.
- تقترح، بالاتصال مع القطاعات المعنية عناصر السياسة الوطنية فيما يتعلق بالمساحات الخضراء.
- تقترح بالاتصال مع القطاعات المعنية، العناصر المتعلقة بالحصول على الموارد البيولوجية.
- تبادر وتقوم بإنجاز الدراسات المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والمحافظة على الوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل وتسهر على تطبيقها.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات المنفعة الطبيعية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد وتنفيذ الأعمال المتعلقة بحماية الساحل والمحافظة عليه.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء,
- المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.
- المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها.

2-1-4 مديرية التغيرات المناخية:

وتكلف بما يأتي:[1]

- اعداد بالاتصال مع القطاعات المعنية النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تطور الاستراتيجيات والسياسات والمخططات الوطنية حول التغيرات المناخية وتنسيقها وتنفيذها بالتشاور مع القطاعات المعنية.
- تقترح, بالاتصال مع القطاعات المعنية, استراتيجية رصد وسائل التنفيذ.
- تعد بالتنسيق مع القطاعات المعنية برامج وأعمال الملاءمة والتقليص في مجال التغيرات المناخية.
- تحضير وتنسق بالاتصال مع القطاعات المعنية, مسار المفاوضات حول التغيرات المناخية وتشارك فيها.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وأدواتها.
- تضمن تقييم متابعة الأعمال الوطنية لمكافحة التغيرات المناخية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية.
- المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

2-1-5 مديرية تقييم الدراسات البيئية

وتكلف بما يأتي:[1]

- تقترح عناصر الاستراتيجية في مجال التقييم البيئي.
- تساهم, بالاتصال مع القطاعات المعني, في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية وتسهر على مطابقتها.
- تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة.
- تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تشارك, بالتعاون مع الهياكل المعنية في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي.
- تبدي رأيها في انشاء المؤسسات المصنفة وتسهر على حسن استغلالها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.
- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

2-1-6 مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة

وتكلف بما ياتي[1]:

- تعد الإستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والاعلام البيئي وتقوم بتحيينها.
- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال وبرامج التربية والتوعية في ميدان البيئة.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية والمؤسسات المتخصصة بجميع الأعمال وبرامج التعليم والتوعية وتعدها في الاوساط التربوية والشبانية.
- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة وتساهم في ترقيتها خصوصا مع وفي اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية والجماعات ومؤسسات البحث والجمعيات والتجمعات المهنية.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال والتربية البيئية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئيتين.
- المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة.

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

كما تضم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مفتشية عامة للبيئة سيتم التطرق اليها في الفرع الثاني.

2-2 مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترقيتها وتثمينها

وتكلف بما يأتي:[1]

- تحدد وتعد, بالتنسيق مع القطاعات المعني الاستراتيجية الوطنية لتطوير وترقية الطاقات المتجددة ونقل التكنولوجيا, وتضمن تنفيذها وتقييمها وتحيينها.
- تعد التشريع والتنظيم المتعلقين بالطاقات المتجددة.
- تبادر بإعداد تدابير تحفيزية ملائمة من أجل تطوير وترقية الطاقات المتجددة, بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تبادر وتساهم في اعداد كل الدراسات الاستشرافية المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذها.
- تنفذ أعمال تعميم الطاقات المتجددة.
- تقوم بترقية تطوير الصناعات الناشئة فيما يتعلق بالطاقات المتجددة بالتشاور مع القطاعات والهيئات المعنية.
- تبادر بكل الأعمال المتعلقة بتنمية فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.
- تشارك في تنفيذ أعمال التحكم بالطاقة في اطار مكافحة التغيرات المناخية.
- تعد برامج ومخططات الأعمال الخاصة بالاتصال وتعميم وترقية الطاقات المتجددة وتنفيذها.
- تضمن قيادة ومتابعة برامج التطوير المتعلقة بالطاقات المتجددة وتقييمها وتحيينها وتقترح أعمال التحسين الضرورية.

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تساهم في معالجة المعطيات الاحصائية المتعلقة بترقية وتطوير الطاقات المتجددة.
- تشجع المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة التي تعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني, وتدعيم خلق المعن والنشاطات الجديدة المتعلقة بالطاقات المتجددة.
- تضع نظاما لمتابعة التقدم التكنولوجي فيما يتعلق بالطاقات المتجددة واتجاهاتها وأسواقها,

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:

2-2-1 المديرية الفرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتثمينها

وتكلف بما يأتي:[1]

- تتولى تنفيذ ومتابعة وتقييم المشاريع المرتبطة بالطاقات المتجددة.
- تعد وتنفذ برنامج العمل المتعلق بتركيب ومتابعة المشاريع.
- ترافق المستثمرين والشركاء خلال انجاز مشاريعهم.
- تصمم بالاتصال مع القطاعات المعنية, قاعدة بيانات للإمكانيات الخاصة بالطاقات المتجددة وتنفيذها.
- تحدد وتضع الوسائل الضرورية لتثمين الامكانيات الخاصة بالطاقات المتجددة, بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تكتسب المعارف العلمية والتقنية وتنشرها, في مجال الطاقات المتجددة وتحويل التكنولوجيا النقية بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تشجع على تطوير فروع جديدة للطاقات المتجددة وتسهر على وضع اطار تنظيمي ومؤسساتي متعلق بذلك.
- تقترح وتضع هيئة تشاور وتنسيق ما بين القطاعات وتقييم للبرامج المتعلقة بتطوير الطاقات المتجددة.

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تساهم في تنفيذ البرنامج الوطني لتطوير فروع الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.
- تقترح التدابير المرتبطة بتطوير الطاقات المتجددة.
- تساهم في إعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بتطوير الطاقات المتجددة.
- تساهم في تحديد عناصر سياسة تثمين إمكانيات الطاقات المتجددة بالاتصال مع القطاعات المعنية.
- تساهم في تقييم المؤهل الاقتصادي الوطني للطاقات المتجددة.
- تشجع مشاريع البحث والابداع المتعلقة بتطوير الفروع الطاقوية لا سيما منها الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.

2-2-2 المديرية الفرعية لترقية وتعميم الطاقات المتجددة

وتكلف بما يأتي:[1]

- تتولى ترقية الطاقات المتجددة والحصول على التمويلات والاعلانات.
- تقوم بتحديد وإعلام وترقية المبادرات الموجهة لرفع دور الطاقات المتجددة في الاقتصاد والمجتمع.
- تشرع في كل عمل من شأنه تعميم وترقية استعمال الطاقات المتجددة وتسهر على تنفيذه.
- تعد الحصائل السنوية لترقية واستعمال الطاقات المتجددة.
- تثمن بالاتصال مع الهياكل المعنية أعمال البحث المساعدة على التعرف الأفضل على الطاقات المتجددة.

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعميم والاتصال في مجال الطاقات المتجددة.
- تساهم في وضع آليات المصادقة على الطاقات المتجددة والحث على استعمالها.
- ترقي أدوات وآليات تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة.
- ترقي كل أعمال الشراكة في ميدان الطاقات المتجددة.

2-2-3 المديرية الفرعية لليقظة والاستشراف, وتكلف ما يأتي:[1]

- تضع نظام متابعة تطور التكنولوجيات والمعايير المرتبطة بالطاقات المتجددة لاسيما منها الطاقة الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.
- تعد قواعد البيانات المتعلقة بالطاقات المتجددة وتعالجها وتستغلها.
- تساهم وتعد دراسات ادماج تكنولوجيات جديدة في التحول الطاقوي.
- تشجع نقل التكنولوجيات المتعلقة بالطاقات المتجددة لا سيما منها الشمسية والرياح والكتلة الحية والتوليد المشترك للطاقة والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة الكهرومائية.
- تعد الحصيلة السنوية لاستعمال الطاقات المتجددة, والآفاق.
- تقيم المساهمة الاجتماعية الاقتصادية للتحول الطاقوي على الاقتصاد الوطني وحالة البيئة.
- تقيم المساهمة الاجتماعية الاقتصادية للتكنولوجيا المتعلقة بالطاقات المتجددة في الاقتصاد الوطني والبيئة.
- تضع نظام متابعة التوجهات فيما يتعلق بالطاقات المتجددة.

[1] – المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تحلل تقدم التكنولوجيا المرتبطة بالطاقات المتجددة بغية تحسين فعالية التكنولوجيات الموجودة وتكييف الانتاج المحلي للمكونات والتجهيزات.
- تبادر بالدراسات حول تطور الامكانيات الخاصة بتنمية المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة.
- تبادر وتساهم في دراسات الجدوى على المستويين التقني والاقتصادي.

2-3 مديرية التعاون

وتكلف بما يأتي:[1]

- تساهم بالاتصال مع الهياكل المعنية في متابعة العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- تنسق مشاركة القطاع في نشاطات التعاون الدولي في مجال البيئة والطاقات المتجددة.
- تحضر مشاركة القطاع في الملتقيات الدولية.
- تساهم في تطوير التعاون الدولي فيما يتعلق بالاستثمار والشراكة في مجال البيئة والطاقات المتجددة.
- تتابع تنفيذ الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة والطاقات المتجددة.
- تتابع تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية.
- تحضر مشاركة القطاع في نشاطات الهيئات الجهوية والدولية المتخصصة في مجالات البيئة والطاقات المتجددة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

2-3-1 مديرية الفرعية للشؤون الثنائية, وتكلف بما يأتي:

- تحدّد محاور ومجالات التعاون الثنائي، وتقترح كل الأعمال والمشاريع والبرامج في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتقيّمها.
- تحدد بالاتصال مع القطاعات المعنية فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الهيئات الدولية فيما يتعلق بالتعاون الثنائي.
- تتولى تمثيل القطاع في اللجان المختلطة والهيئات الأخرى للتعاون.
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية، بكل عمل يرتبط بالحصول على التمويلات الخارجية للمشاريع والبرامج ذات الصلة بالبيئة والطاقات المتجددة،
- تساهم في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون الثنائي وفي تقييم المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع،
- تحضّر مشاركة القطاع في الملتقيات الثنائية.

2-3-2 المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف

وتكلف بما يأتي[1]:

- تحدّد محاور ومجالات التعاون المتعدد الأطراف وتقترح كل الأعمال والمشاريع والبرامج في ميادين البيئة والطاقات المتجددة وتقيمها.
- تحدد محاور ومجالات التعاون مع الهيئات الدولية والجهوية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة.
- تحدد، بالاتصال مع القطاعات المعنية فرص التمويل الخارجي الممنوح من طرف الهيئات الدولية.
- تحضّر مشاركة القطاع في الملتقيات المتعددة الأطراف الخاصة بالميادين التي تعني القطاع.

[1] – المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم17-365 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة السابق ذكره.

- تقيم أعمال ومشاريع وبرامج التعاون والتبادلات المتعددة الأطراف التي يبادر بها القطاع.
- تمثل القطاع لدى هيئات التعاون.

الفرع الثاني: المفتشية العامة للبيئة

سندرس المفتشية العامة للبيئة من خلال مهامها وطبيعة عملها

1- مهام المفتشية العامة لوزارة البيئة:

تكلف المفتشية العامة تحت سلطة الوزير، بالقيام بمهام مراقبة وتفتيش، تنصب خصوصا على ما يأتي[1]:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- الاستعمال الرشيد والمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت وزارة البيئة والطاقات المتجددة والهياكل والمؤسسات والهيئات تحت الوصاية.
- تنفيذ ومتابعة القرارات والتوجهات التي يصدرها الوزير للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزير.
- سير الهياكل والمؤسسات والهيئات العمومية تحت الوصاية.

بالإضافة الى ما سبق يمكن ان يطلب من المفتشية ما يلي:

- القيام بأي عمل تصوري وأية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة او عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة.
- اقتراح توصيات أو أية تدابير من شانها أن تساهم في تحسين وتدعيم عمل وتنظيم المصالح والمؤسسات التي خضعت للتفتيش وذلك بناءا على مهامها.
- التدخل على أساس برنامج سنوي للتفتيش، تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل أيضا، بناء على طلب الوزير، للقيام بأية مهمة تحقيق تكون ضرورية بسبب ظرف خاص.

20-المواد 2، 3 و4 من المرسوم التنفيذي 17-366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البئة والطاقات المتجددة وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017، ص: 21.

2- طبيعة عمل المفتشية العامة للبيئة:

تقوم المفتشية العامة بعملها الذي محصلته تقريرا حول ما طلب منها وتتوج كل مهمة تفتيش ومراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

ويقوم المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا عن النشاطات يبدي فيه ملاحظاته واقتراحاته المتعلقة بسير المصالح والمؤسسات التابعة للوصاية ونوعية أدائها.

يسير المفتشية العامة مفتش عام ويساعده مفتشان اثنان، يكلفون بمهام التفتيش والمراقبة

ويفوض المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته باسم الوزير، وينشط أنشطة المفتشين وينسقها ويتابعها، يحدد الوزير توزيع المهام بين المفتشين وبرنامج عملهم بناء على اقتراح المفتش العام، ويلزم المفتشون بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها.[1]

[1] -المادة 6 من المرسوم التنفيذي17-366 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة الطاقات المتجددة وسيرها السابق ذكره.

الفرع الثالث: علاقة الوزارات الأخرى بحماية البيئة

نظرا لشمولية موضوع البيئة وكونه متصلا بمختلف مجالات الحياة المتعددة والهامة، فكان لزاما ان تكون مختلف القطاعات الوزارية لها مجال تدخل في حماية البيئة وفق لاختصاصاتها

1-وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

لوزارة الصحة دورا محوريا في محاربة الإمراض والأوبئة التي تصيب المواطن والمتنقلة عن طريق التلوث الذي يصيب بأحد عناصر البيئة، ويكمن دورها في الاهتمام بتوفير بيئة صحية للمواطن.

ونظرا للازدياد السكاني من جهة وظهور المناطق العشوائية كنتيجة لذلك من جهة أخرى فهذا يستدعي تقديم خدمات صحية لمواجهة الإمراض المحتملة والمنتشرة.

وقد فرض المشرع على مختلف المؤسسات الصحية من خلال أحكام القانون 19/01 بضرورة معالجة مختلف نفايات لنشاطات الصحية التي أفرزتها ومخلفات الترميم بقواعد صحية آمنة وحماية المتدخلين في مختلف هذه النشاطات الصحية القبلية والبعدية.[1]

2-وزارة الموارد المائية

يتجسد دور وزارة الموارد المائية في حماية البيئة في الحفاظ على الموارد المائية، من التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية والتلوث الجوي وغيرهما، وكذلك حماية المسطحات المائية والجوفية من التلوث، وكذلك ضبط توزيع المياه لمختلف المتعاملين وبالأخص توزيع الماء الشروب، وإعداد شبكات الري والصرف، وتهدف من وراء كل ذلك إلى

1-المرسوم التنفيذي 11-379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة واصلاح المستشفيات الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في: 23 نوفمبر 2011، ص: 5.

الاستخدام الأمثل للموارد المائية والحفاظ على جودة المياه الطبيعية من التلوث من مختلف أشكاله ومصادره.[1]

3-وزارة الطاقة

نظرا لأهمية قطاع الطاقة للاقتصاد الوطني والمصدر الأهم لتمويل الخزينة العامة، غير أنها تؤثر سلبيا على البيئة والطبيعة في الجزائر اذ توجد مصافي البترول المنتشرة في ربوع الصحراء أيضا مصانع تكريره على مستوى المدن الساحلية لها بالغ الأثر على الإخلال بالبيئة وتلويث المحيط وإحداث إمراض على مواطني هذه المناطق مما يقع على عاتق الوزارة المعنية حماية البيئة والحد من مختلف هذه المخاطر عليها.[2]

4-وزارة الصناعة والمناجم

للصناعة تأثير سلبي على المجال البيئي فقد سن المشرع القواعد المتعلقة بالأمن الصناعي وتطبيقه وحماية البيئة وتدعيما لهذه المهام احدث مكتب رئيس دراسات مكلف بحماية البيئة والأمن الصناعي ضمن مديرية المقاييس والجودة والحماية الصناعية.[3]

5-وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

نكلف وزارة الفلاحة بمهام تقليدية لها ارتباط بتسيير الأملاك الغابية والثروة الحيوانية والنباتية وحماية السهوب ومكافحة الانجراف والتصحر عن طريق التشجير المكثف وصيانة وتوزيع الأحزمة الخضراء حول مرتفعات الأطلس الصحراوي.[1]

1- المرسوم التنفيذي 16-88 المؤرخ في 01 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في: 09 مارس 2016 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 17-316 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 65 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017، ص: 9.

2- المرسوم التنفيذي 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة 06 ديسمبر 2015 والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم 18-66 المؤرخ في 13 فبراير 2018 الجريدة الرسمية رقم 10 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2018، ص: 12.

3- المرسوم التنفيذي 14-241 المؤرخ في 27 اوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 52 الصادرة بتاريخ: 14 سبتمبر 2014، ص: 10.

اما على مستوى الصيد البحري فقد تم إصدار القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات فقد الزم المشرع بضرورة التقيد بمجموعة من الشروط والمعايير من اجل مباشرة الصيد حتى يتم الحفاظ على التنوع البيولوجي وفق لدراسة علمية محددة.

6-وزارة الثقافة

لوزارة الثقافة دورها في حماية البيئة الثقافية وذلك عن استحداث هيئة متخصصة في تصنيف الآثار والمواقع التاريخية، والتي تتولى إحصاء وتصنيف قائمة من الآثار والمواقع التاريخية عبر مختلف ولايات الوطن.[2]

ولوزارة الثقافة عدة مديريات من بينها مديرية التراث الثقافي التي تتكون بدورها من المديرية الفرعية للمعالم والآثار التاريخية والمديرية الفرعية للمتاحف والحظائر الوطنية كحظيرة الهقار والطاسيلي.

ونظرا لأهمية الآثار دعمت وزارة الثقافة بالوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية.

7- وزارة السكن والعمران والمدينة

لوزارة السكن دور محوري في محاربة التلوث نظرا لخطورته على الصحة العامة، وذلك عن طريق استصدار فوانين وتشريعات، تهدف من وراءها الى المحافظة على المحيط السكاني عن طريق انشاء مساحات خضراء وحدائق ووضع شروط ومعايير معينة، من اجل إنشاء مختلف البنايات سواء كانت سكنية او تجارية او صناعية.[3]

1-المرسوم التنفيذي 16-242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 56 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016، ص: 4.

2-المرسوم التنفيذي 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2005، ص: 15.

1-المرسوم التنفيذي 08-189 المؤرخ 01 يوليو 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران الصادر بالجريدة الرسمية 37 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2008 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-393 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013، ص: 6.

المطلب الثاني: الهيئات المستقلة

الى جانب الهيئات الوطنية التي تعمل على حماية البيئة استحدث المشرع الجزائري هيئات مستقلة كلفت بمهمة تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة أغلبها انشا في ظل قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة وبعضها انشأ بعد صدور قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نذكر منها:

1-المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

يعتبر هذا المرصد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية وتكمن مهامه في:

- وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية.
- جمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها.
- جمع المعلومات والمعطيات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة ونشر المعلومة البيئية وتوزيعها.[1]

2-المعهد الوطني للتكوينات البيئية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-263 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

يخضع لوصاية الوزارة المكلفة بالبيئة ويكون مقره بالجزائر

ويمكن للمعهد ان ينشا دورا للبيئة على المستوى الوطني وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 12-174 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي02-263 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية[1].

2- المرسوم التنفيذي02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 المتعلق بانشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 بتاريخ 03 ابريل 2002، ص: 14.

وللمعهد مهمة رئيسية تتمثل في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس وذلك عن طريق ما يلي:

1-في مجال التكوين:

-تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين او الخواص.

-تطوير انشطة خاصة في مجال تكوين المكونين.

-تكوين رصيد وثائقي وتحيينه

2-في مجال التربية البيئية والتحسيس.

-وضع برامج التربية البيئية وتنشيطها.

-القيام باعمال تحسيسية تلاءم كل الجمهور.

3- الوكالة الوطنية للنفايات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع للقانون الإداري في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير تسير وفق لنظام الوصاية من طرف الوزير المكلف بالبيئة وهذا طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 02-175 المتعلق بتحديد اختصاصات الوكالة وتشكيلتها وعملها.

نظرا للتطور الصناعي الذي نتج عنه نفايات متعددة ومختلفة الأشكال والأحجام استحدثت هذه الوكالة من اجل القضاء والتخلص من هذه النفايات عن طريق تحويلها من مادة اولية خامة الى مادة قابلة للتصنيع عن طريق الرسكلة.

ونظرا للتوجه العالمي الذي يدعو إلى حل عقلاني لمشكلة النفايات من جهة وانضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المنظمة للتحكم في نقل النفايات والاتفاقية الدولية لاستعداد والتصدي في ميزان التلوث من جهة اخرى.

تعتبر الوكالة الوطنية للنفايات جهاز مركزي موجه لطريقة معالجة النفايات على المستوى الوطني، وبالتالي خفف العبئ على الجماعات المحلية الملقى عليها في هذا المجال، من

1-المادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-174المؤرخ في 11 ابريل 2012 المتمم للمرسوم التنفيذي 02-263 المؤرخ في 17 غشت 2002 المتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، الجريدة الرسمية رقم: 23 الصادرة بتاريخ: 22 افريل 2012، ص: 16.

خلال استخدام الطرق والأساليب العلمية في تسيير النفايات التي لها بعد اقتصادي وبيئي في نفس الوقت.[1]

4-الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وتقني وعلمي تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية توضع تحت تصرف وزير الفلاحة ولها مهام محددة على النحو الموالي[2]:

- القيام باعمال الدراسات والملاحظة والتقييم المتعلقة بالتنظيمات الايكولوجية الطبيعية
- اعداد جرد للمواقع التي من شانها ان تكون مساحة محمية واقتراح تصنيفها.
- الحرص على الثروة الحيوانية والنباتية وتنميتها لا سيما الانواع المهددة او الآيلة للانقراض او التي تكتسي فائدة اقتصادية او علمية او نفعية.
- ادخال الانواع النباتية والحيوانية المستوردة وتوطينها.

5-الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية

هي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية مقرها بالجزائر العاصمة وتهدف الى:

- ترقية إدماج اشكالية تغيرات مناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة.
- تكلف الوكالة في مجال التغيرات المناخية بالقيام بأنشطة الإعلام والتحسيس والدراسة والتلخيص في مجالات الاحتباس الحراري التي لها علاقة بانبعاثات الغازات والتكييف مع التغييرات المناخية والتقليص من اثارها ولمختلف التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

1-المادة 01 من المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 26 مايو 2002، ص: 7.

2-المادة 4 من المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 المتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1991 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 98-352 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1998 بالجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 11 نوفمبر 1998، ص: 261.

-المساهمة في تدعيم القدرات الوطنية في ميدان التغييرات المناخية.[1]

6-الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية

نظرا للآثار السلبية والخطيرة الناجمة عن التطور والتقدم التكنولوجي التي اثرت على البيئة والإطار العام لحياة السكان مما دفع بالجزائر الى اخضاعها الى نظام قانوني من شانه ضمان السير الحسن والمحافظة عليه. ومراقبة الانشطة المنجمية بطريقة تسمح بالحفاظ على البيئة طبقا للمقاييس والاحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

7-مركز تنمية الموارد البيولوجية

هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكون مقره بالجزائر العاصمة ويمكن نقله الى اي مكان اخر بالتراب الوطني بموجب مرسوم بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

تتمثل مهامه فيما يلي[2]:

-التنسيق بين القطاعات المعنية بالتنوع البيولوجي من اجل المحافظة والوقاية للموارد البيولوجية وتحقيق لذلك يقوم بجرد جميع الموارد النباتية والحيوانية في مختلف الأنظمة البيئية.

- تقديم اقتراحات بالتشاور مع القطاعات المعنية بالحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به.

- تشجيع برامج تحسيس المواطنين للمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم.

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد67 الصادرة بتاريخ: 05 اكتوبر 2005، ص: 67.

2- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص: 07.

8- المركز الوطني للتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع المركز للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة.

تنحصر مهامه في ما يلي:

-يكلف المركز بترقية إنتاج اكثر نقاء وتعميمه والتوعية به.

- مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات اكثر نقاء كما يضمن المركز مهمة الخدمة العمومية فيها.

-يختص القيام بالمبادرة بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع مستوى الصناعات.[1]

1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17غشت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني للتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2002، ص: 6.

المبحث الثاني: الهيئات الادارية المحلية المكلفة بحماية البيئة

بعدما تطرقنا في المبحث الاول الى دور الهيئات المركزية في الحفاظ وحماية البيئة، فاننا لا بدا من التعرض الى مهام وصلاحيات الهيئات المحلية وأجهزتها في حماية البيئة نظرا لكونها قريبة من الواقع المحلي، حتى تستطيع مواجهته واتخاذ التدابير اللازمة والفعالة لذلك خاصة انها مرتبطة ارتباطا وثيقا باحد مقومات الامن العام هو الصحة العامة.

وانطلاقا مما سبق يمكن تقسيم هذا المبحث الى المطالب الموالية:

-البلدية.

-الولاية.

المطلب الأول: البلدية

تعتبر البلدية احدى الجماعات الإقليمية للدولة وتمثل الجماعة القاعدية لها.[1]

ولقد اولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحماية البيئة على مستوى البلدية، وذلك من خلال صدور اول تشريع متعلق بالبلدية متمثل في الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 ولكن باهتمام ضيق، بسبب حداثة استقلال الجزائر فكان الاهتمام ينصب على محاولة الخروج من التخلف الموروث من الاستعمار، وهو الهدف المنشود لكل مؤسسات الدولة بالإضافة الى غياب الوعي والثقافة البيئية لدى كل من المواطنين والمسؤولين الذي لم يظهر بوادره الا في فترة السبعينات بعد انعقاد ندوة ستوكهولم ، وهناك من يرى ان المشرع الجزائري اهتم بالبيئة وحمايتها وحتى وان كان هذا الاهتمام بطريقة غير مباشرة وذلك بمنح صفة الضبطية القضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

ونتيجة لتعديل قانون البلدية فقد تطور مجال حماية البيئة من خلال قانون البلدية 1981 وكذلك قانون البلدية 1990 واهم تطور لمجال حماية البيئة كرسه قانون البلدية 2011.[2]

1-المادة 16 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، ص: 3.

2-لكحل احمد، الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص: 34.

كما أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي وذلك اعتبارها سياسة واولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 ذلك ان الحفاظ على البيئة من شانه ان يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية.[1]

الفرع الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

بالرجوع الى قانون البلدية لسنة 1967 يتضح لنا ان المشرع لم ينص صراحة على حماية البيئة والمحافظة عليها الا من خلال المواد 235، 236، 237، 238 و 239 والتي فحواها من اجل الحفاظ على النظام العام منحت لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة الضبطية القضائية، غير ان هذه الصفة ابقى المشرع عليها لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إصدار قانون البلدية 1981 اي ان لم يضف المشرع اي صلاحية اخرى له في مجال حماية البيئة.[2]

اما قانون البلدية لسنة 1990 فقد عزز صلاحيات اخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة وهو ما تجسد في المواد 74، 75 و76 التي جاءت منسجمة مع التوجهات الدولية لحماية البيئة اذ خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الاستعانة بالشرطة من اجل ممارسة صلاحياته الأمنية.

ومن خلال المادة 75 التي تنص على ما يلي:

- المحافظة على النظام العام والأملاك العمومية.
- السهر على نظافة العمارات والأماكن العامة.
- اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض وحماية المستهلك وتامين نظام الجنائز.
- السهر على احترام المقاييس في مجال التعمير.[3]

1- محمد بن محمد، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: 06، اعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، 2009، ص: 146.

2-لكحل احمد، المرجع السابق، ص: 36.

3-نفس المرجع، ص: 36.

اما قانون البلدية11-10 لسنة 2011 فانه اولى اهتماما كبيرا بحماية البيئة نظرا لتعدد التشريعات التي تناولت موضوع حماية البيئة في موضوع التنمية المستدامة [1]لذا نجد عدة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي نذكر منها:

- صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بحماية النظام العام وذلك طبقا للمادة 88 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث كلفته بالسهر على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية[2].

- في حالة حدوث كارثة طبيعية او تكنولوجية فلرئيس المجلس الشعبي البلدي ان برفع المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به طبقا للقانون 11-10.

- لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك فهو مكلف:

* تامين حسن النظام والأمن والنظافة العامة.

* الحفاظ على النظام العام والآداب العامة والصحة العامة.

* المحافظة على أراضي البلدية من الاستيلاء العشوائي دون وجه حق بالاستعانة بشرطة البلدية.

- مكن القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بشرطة البلدية، بغرض أداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 93 منه ويمكنه طلب تدخل قوات الشرطة او الدرك المختصة إقليميا للتحكم خاصة في المسائل الأمنية[3].

- كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات وتنظيم ضبطية الطرقات.

---

[1]- د.عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 75.

2- د.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص: 504.

3-المادة 93 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37 الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2011، ص: 4.

كما نصت المادة 94 على انه:

– يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.

– اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المنتقلة او المعدية والوقاية منها.

– السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

– منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

– السهر على احترام مقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير.

– السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني[1].

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي البلدي مشاركة شعبية في تسيير وإدارة البلدية عن طريق انتخاب أعضاء المجلس الذي يقوم بإدارة جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدية ومن بينها حماية البيئة.

في قانون 1967 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي كان مجالها محددة فقط في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمتمثلة في: التنمية الفلاحية، تنمية الصناعات التقليدية، السكن والاسكان، التنمية السياحية، الانعاش الثقافي والاجتماعي ولم يتطرق لموضوع البيئة.

في حين نحد تعديل قانون البلدية 1981 تم التعرض الى صلاحية المجلس الشعبي البلدي في موضوع البيئة من خلال المادة 139 مكرر يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي الى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية.[2]

اما قانون البلدية 1990 فقد كان ابرز محاوره حول ما يلي:

– التهيئة العمرانية والبيئة وذلك عن طريق الزام البلدية بمطابقة مخططها التنموي بمخطط التهيئة العمرانية.

---

[1]–المادة 94 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2]–احمد لكحل، المرجع السابق، ص: 39.

– العمران والبيئة وذلك عن طريق تحقيق حول تخصيص الأراضي لقواعد استعمالها كما تسهر الرقابة الدائمة لمطابقة عملية البناء للشروط المحددة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وكذلك تشترط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص إنشاء اي مشروع يتضمن مخاطر من شانها الأضرار بالبيئة.

–النظافة والنقاوة والبيئة حسب ما نصت عليه المادة 107 منه على ضرورة توزيع الماء الشروب ومعالجة المياه القذرة ومكافحة التلوث وحماية البيئة .

وفيما يتعلق بقانون البلدية 11–10 الذي كان اكثر اهتماما بحماية البيئة اذ خصص صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون مجال حماية البيئة وهي على النحو الموالي:

–يتولى المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وفق لصلاحيات المخولة له وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وهذا طبقا للمادة 07 من القانون 11–10 المتعلق بالبلدية.

من خلال هذه المادة يتضح لنا ان للمجلس صلاحيات في مجال التهيئة والتنمية تتمثل في[1]:

* حماية البيئة من التلوث التي يقصد بها حماية الموارد والتربة والمصادر من التلوث.

* حماية البيئة من الاستنزاف والتي هي حماية الثروة النباتية من الاستنزاف وحماية التربة من الانجراف وحماية الأراضي الزراعية من الانحسار.

– يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وهذا ما نصت عليه المادة 108.

وحسب مضمون هذه المادة فان المجلس الشعبي البلدي ينجز المخطط البلدي للتنمية والمتضمن ما يلي:[2]

*ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية.

---

[1]–المادة 07 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2]–المادة 108 من قانون 11–10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

*تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والتاريخية.

*تسيير النفايات ومكافحة التلوث.

– كما للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات في مجال الاقتصادي وذلك طبقا للمادة 109 من قانون 11-10 حيث نصت على انه: تخضع اقامة أي مشروع او استثمار او تجهيز على اقليم البلدية او اي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية الى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.[1]

– يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند اقامة مختلف المشاريع على اقليم البلدية. وذلك طبقا للمادة 110 من قانون 11-10.[2]

وبموجب هاتين المادتين فان اقامة اي مشروع استثماري او تجهيزه على اقليم البلدية يخضع الى الراي المسبق للمجلس الشعبي البلدي اما في مجال حماية البيئة والأراضي الفلاحية يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة او عمل من شانه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجه التنموي بهدف تشجيع المتعاملين الاقتصاديين والنهوض بالجانب السياحي في البلدية.

– كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز من خلال النصوص الموالية:

*تتزود البلدية بكل ادوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 113[3]

وطبقا لهذه المادة اعترف المشرع بتمكين البلدية بموجب مداولة المجلس والمصادقة عليها لتمكينها بادوات التعمير.

---

[1]–المادة 109 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2]–المادة 110 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[3]–المادة 113 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

*يقتضي انشاء اي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على اقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة وذلك حسب المادة 114.[1]

كما مكن المجلس بوجوبية الموافقة على المشاريع المحتمل إضرارها بالبيئة والصحة العامة ماعدا تلك المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي لها تنظيمات وأحكام خاصة بحماية البيئة.

الفرع الثالث: اختصاصات ادارة البلدية في مجال حماية البيئة

ولإدارة البلدية صلاحيات تضمنتها المادة 123 من قانون 11-10 في المجال الصحي والنظافة حيث نصت على انه: تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما متعلقة بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات[2]:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المنتقلة.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور.
- صيانة طرقات البلدية.
- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.

وفحوى هذه المادة ان المشرع كلف المجلس الشعبي البلدي بتولي العديد من الصلاحيات في:[3]

- **محاربة الملوثات:** وذلك ان سياسة التنمية المتسارعة التي انتهجتها السلطات اثرت سلبا على المحافظة على الطبيعة سواء تعلق الامر بتوازن البيئي او على الفلاحة او

[1]-المادة 114 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

[2]-المادة 123 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السلبق ذكره.

[3]-المادة 123 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، السابق ذكره.

الهواء وذلك من خلال القضاء على التشجير واكتساب اراض قابلة للبناء او انجاز مصانع تساهم في رمي نفاياتها دون الاهتمام لا بمعالجتها ولا إفرازاتها، ولتصدي للتلوث تقوم ادارة البلدية بالاجراءات التالية:

*تسيير النفايات: وذلك من خلال انشاء اماكن التفريغ العمومي وتكون منظمة ومحروسة ومتخصصة في توع من النفايات حتى تسهل عملية المعالجة واعادة استعمالها واستخدام المواد القابلة للاستعمال كالبلاستيك والعلب الحديدية سواء تعلق بالنفايات المنزلية او الصناعية او المواد المستعملة في المستشفيات.

*محاربة التلوث: وذلك باخراج المؤسسات الخطيرة داخل التجمعات السكنية خارج المحيط حتى لا تساهم في اخطار صحية او طبيعية: وكذا رقابة صارمة على مختلف المؤسسات وجعلها تحترم اجراءات التلوث.

ومن اجل ذلك تتولى ادارة البلدية مكافحة التلوث الناتج عن النفايات المنزلية وذلك من خلال تسييرها ومعالجتها مع النفايات الصناعية بما يعمل على عدم انتشارها او تراكمها مما يشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي تسيير النفايات الحضرية.[1]

-**الحفاظ على الصحة العامة:** يلزم المشرع إدارة البلدية في ترقية المنظومة الوطنية للصحة بتطبيق النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة، وذلك من اجل الحفاظ على صحة المواطن.

-**صيانة الطرقات:** يكمن دور البلدية في صيانة الطرقات عن طريق شق الطرق البلدية وجعلها عصرية وانجاز جميع الأشغال الكبرى عبر البلدية، وإنشاء اي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الاعتيادية لشبكة الطرق والمياه في البلدية، وصيانة أعمدة الإنارة الكهربائية وهذا بهدف تطوير شبكة الطرق والمواصلات ذات الأهمية الاقتصادية والسياحية[2].

---

[1]-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص: 246.

2- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص: 74.

المطلب الثاني: الولاية

تعتبر الولاية جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي.

ولقد اولى المشرع الجزائري بحماية البيئة على مستوى الولاية وذلك من خلال صدور اول تشريع متعلق بالولاية 69-38 لسنة 1969 وهذا يعتبر البداية الأولى لاهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي.

ثم صدر قانون 81-02 الذي يعتبر تعديلا للقانون السابق غير انه يلاحظ عليه زيادة اهتمام بموضوع البيئة بصورة محتشمة.

اما قانون الولاية 90-09 فقد منح صلاحيات اوسع للولاية في مجال حماية البيئة

واهم تطور ملحوظ في مجال حماية البيئة كرسه قانون 12-07

اما قانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد اولى اهتماما كبيرا بموجب المادة الاولى من هذا القانون تساهم الولاية مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الاطار المعيشي للمواطن.[1]

الفرع الاول: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة

بالرجوع الى قانون 90-09 المتعلق بالولاية يتضح لنا ان المشرع لم يتعرض الى تحديد اختصاصات له في مجال حماية البيئة لكن اشارت المادة 96 على انه المسؤول عن النظام والسكينة العامة والسلامة[2]، هذه الاخيرة التي تشمل سلامة البيئة كما نصت 83 و84 على انه ملزم بمتابعة قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلق بحماية البيئة، وعليه نلاحظ ان الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسد بصورة جلية لحماية البيئة.[3]

---

[1]-احمد لكحل، المرجع السابق، ص: 45.

[2]- د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 503.

[3]-نفس المرجع، ص: 46.

لم يحدد قانون الولاية 12-07 اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بموجب المادة 144 منه نجد ان الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام والامن والسلامة والسكينة العامة[1] وبغرض مساعدته في مجال الضبط وضع القانون مصالح الامن تحت تصرفه [2]وهذا ما نص عليه قانون الولاية في المادة 118،[3] وتزداد صلاحية الوالي سعة في الحالات الاستثنائية اذ بإمكانه تسخير تشكيلات الشرطة والدرك لضمان سلامة الاشخاص والممتلكات طبقا للمادة 116 من قانون الولاية.

واستنادا الى المادة 117 فان على الوالي توفير كل تدابير الحماية خدمة للنظام العام بمختلف عناصره ، واعترف قانون البلدية بموجب المادة 101 للوالي بممارسة سلطة الحلول بالنسبة لجميع بلديات الولاية او بعضا منها عندما لا تقوم سلطات البلدية بذلك، وهو ما يكفل له اتخاذ كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الامن والنظافة والسكينة العمومية وتزداد في الحالات الاستعجالية.

فنظرا لأهمية النظافة والسكينة العمومية وتحقيقا للمصلحة العامة فقد الزم المشرع الوالي ان يطبق أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية.

في حين نصت المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة على صلاحيات الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث انه يمكن له القيام بأعذار صاحب المنشاة ويحدد له الأجل لاتخاذ التدابير اللازمة من اجل ازالة كل الأخطار او الإضرار الناجمة عن نشاط المنشاة والتي يمكن ان تعرض الوسط البيئي للتدهور، وفي عدم الامتثال فان الوالي وبقوة القانون يوقف مؤقتا المنشاة الى حسن توفير الشروط المطلوبة مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة مهما كانت نوعها بما فيه دفع مستحقات العاملين.[4]

كما يتولى الوالي انجاز اشغال التهيئة والتطهير في مجاري المياه ضمن الحدود الجغرافية للولاية وهو ملزم باتخاذ كافة الاجراءات الخاصة بحماية الموارد المائية نظرا لتاثيرها

1-المادة 144 من قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ: 21 فيفري 2012، ص: 5.

2-د.عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص: 88.

3-المادة 118 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

3- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003، ص: 6.

المباشر على صحة المواطنين قصد تفادي الاخطار المتنقلة عن طريق المياه المختلطة بالمياه القذرة وغياب معالجته، كما تخضع المياه الموجهة للاستهلاك البشري للمراقبة وتنشر هذه المراقبة للراي العام.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة

يمثل المجلس الشعبي الولائي الإرادة الشعبية التي تعبر عن سكان الولاية في أعضاء منتخبين يتولون إدارة وتسيير الولاية، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من بينها مجال حماية البيئة.[2]

بالرجوع الى قانون 90-09 نجد ان المشرع منح صلاحيات الى المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل اعمال التنمية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقيتها، كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي تتمثل في مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه وتجسيد كل العمليات الرامية الى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية وتشجيع تدابير الوقاية من الكوارث الطبيعية.

اما قانون 12-07 المتعلق بالولاية فقد جاء بالعديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة وفي العديد من المجالات

فبموجب المادة 77 بمجال الاختصاصات العامة والتي تنص صراحة:[3]

" انه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة".

كما يمارس المجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال الفلاحة والري وذلك بموجب المادة 84.[4]

1-نورة موسى، "حماية البيئة في اطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة"، الملتقى الوطني الاول حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، ص:3

[2]-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 3، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سطيف، 2006، ص:122

[3]-المادة 77 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

[4]-المادة 84 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

ويتولى المجلس الشعبي الولائي دور مهم في المبادرة بالاتصال على المصالح المعنية لكل الاعمال الموجهة لتنمية وحماية الأملاك الغابية وذلك طبقا للمادة 85.[1]

كما اشارت ايضا الى دور مساهمة المجلس الشعبي الولائي ومساهمته في تطوير اعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية.

الفرع الثالث: اختصاصات مفتشية البيئة على مستوى الولاية

استحدث المشرع الجزائري مفتشية البيئة في الولاية من اجل تجسيد الحماية الادارية المحلية للبيئة ولقد تم انشاء 10 مفتشيات على مستوى 10 ولايات، وفي 1998 بلغ عددها 48 مفتشيات على مستوى 48 ولاية تتلخص مهامها فيما يلي:

- تسليم التراخيص الممنوحة على مستوى المحلي.
- تصور وتنفيذ برامج لحماية البيئة على مستوى كامل التراب الوطني.
- ترقية اعمال الاعلام والتربية في مجال البيئة.
- اتخاذ التدابير الرامية الى تحسين اطار الحياة.
- اقتراح اجراء دراسة لاختيار موقع المزبلة.
- انشاء مزابل محروسة على مستوى كل البلديات.
- اقتراح التدابير الخاصة على الوديان والاراضي الفلاحية.
- المساهمة في عمليات التحسيس والتوعية ونشر الثقافة البيئية[2].

مع العلم ان تم تغيير تسميتها الى مديرية البيئة على مستوى الولاية وفق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-497 .[3]

---

[1]-المادة 85 من نفس المرجع من القانون 12-07 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

1-المادة 02 من 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996، ص: 8.

2-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية رقم:80 المؤرخ في 21 ديسمبر 2003، ص: 5.

المبحث الثالث: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة

بالإضافة الى المهام التي تلعبه الهيئات الإدارية المركزية و المحلية، تبقى مسألة البيئة قضية تقتضي جميع الجهود،بحيث أصبح للأفراد مشاركة قوية في حماية البيئة، وهذا ما جسده الميثاق العالمي للطبيعة بستوكهولم في السويد عام 1973 بموجب المادة 24 وتجسدت هذه المشاركة بإنشاء الجمعيات التي تتبنى مبادئ حماية البيئة والدفاع عنها والتي تحمل على عاتقها رسالة رفع مستوى الوعي البيئي لدى المواطنين.

وعلى هذا الاساس سيتم تقسيم هذا المبحث الى دراسة المطالب الموالية:

-الجمعيات الوطنية.

-الجمعيات المحلية.

المطلب الاول: الجمعيات الوطنية

سيتم تقسيم هذا المطلب الى ما يلي:

الفرع الاول: تعريف الجمعية الوطنية ودورها

حسب المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يمكن تعريف الجمعية على انها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ،من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الإجتماعي العلمي، الديني، التربوي، الرياضي،البيئي، الخيري والإنساني[1].

وحتى تكتسب الجمعية صفة الوطنية لا بدا ان تتواجد على الاقل في 25 ولاية على المستوى الوطني.

2-دور الجمعيات في حماية البيئة

للجمعيات دور مهم في حماية البيئة تتمثل في:

2-1 المساعدة وابداء الراي والمشاركة

1-المادة 02 من قانون 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

نصت المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بقانون البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه: "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة[1] وتحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وابداء الراي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

2-2 ترسيخ مبدا الاعلام

اكدت مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة او ذات العلاقة بها كقانون الصحة وقانون حماية المستهلك على وجوبية اعلام المواطن وتوعيته بمختلف تلك القوانين والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالبيئة ويعتبر هذا من حقوق المواطنة التي تستوجب ذلك من اجل معرفة جميع الاخطار المحيطة بهم وببيئتهم التي من المحتمل ان يتعرضوا لها.[2]

2-3 رفع دعوى التعويض

يحق للجمعيات ان تتمتع بمختلف الحقوق الممنوحة لها من طرف القانون المدني خاصة ما تعلق الامر بمن تسبب في الحاق الضرر بالبيئة بطريقة مباشرة او غير مباشرة والتي من شانها ان تلحق الاذى بالمصالح الجماعية للمواطنين التي من مهامها ان تذافع عنها، ونصت ايضا المادة 36 من قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه يحق للجمعيات ان ترفع دعوى التعويض امام الجهات الادارية المختصة عن كل من يلوث بالبيئة.[3]

بناءا على تفويض كتابي يقدمه شخصان طبيعيان تعرضا لاضرار فردية فيمكن للجمعية ان ترفع الدعوى كطرف مدني امام القضاء المختص.[4]

3-4 الدور الاستشاري في اتخاذ القرار البيئي

للجمعيات لها اهمية في تقديم استشارات للهيئات المختصة خاصة اذا تعلق الامر بالاستشارات متعلقة بالبيئة من اجل اتخاذ قرار بيئي، اما عن طريق استشارات مشتركة

---

[1]-المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

1-خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اعمال ، جامعة قسنطينة، 2011، ص: 67.

[3]-المادة 36 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره

[4]-خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص: 67.

بين الجمعيات والمجالس المحلية او عن طريق استشارات تطلب منها بناءا على قوانين التي تنظم المشروعات الكبرى التي لها تاثير على البيئة.[1]

اضافة الى ما سبق تستشار الجمعيات وجوبيا من طرف الهيئات الإدارية في القضايا المتعلقة بالبيئة حسب ما نصت القوانين على ذلك.

3-5 جمع المعلومات

لحماية البيئة لا بدا من الاطلاع على المعطيات والمعلومات الخاصة بالمشروعات التي من شانها الأضرار بالبيئة وبالتالي فلا بدا من كل الجهات الإدارية المعنية توفير المعلومات وإبلاغها للجمعيات من اجل الاطلاع عليها وإبلاغها للأفراد.[2]

الفرع الثاني: دراسة تطبيقية عن الجمعيات الوطنية

ومن ابرز الامثلة على الجمعيات الوطنية ما يلي:

1-الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة: هي منظمة وطنية تضم مجموعة من الجمعيات المهتمة بالبيئة على المستوى الوطني في مختلف الولايات.

ويكمن دورها في:[3]

-اقامة مشاريع من بين اهم مشاريعها: الشراكة مع الاتحاد الاروبي وذلك بانشاء مركز للتطوير وتعزيز امكانات وقدرات جمعيات المجتمع المدني البيئية.

-عقد العديد من الملتقيات الدراسية حول المواضيع المختلفة من بينها واهمها تغير نمط الاستهلاك للمساهمة في الحد من التغيرات المناخية.

-اقامة ملتقيات وطنية كالملتقى الوطني الموسوم بـ: للحق في البيئة وللبيئة حق وذلك بعد وضع مادة في الدستور التي تنص على حق المواطن في بيئة سليمة.

2-الجمعية الوطنية للعمل التطوعي: وهي من اهم الجمعيات الوطنية في العمل التطوعي ولها مكاتب وولائية في 30 ولاية: كعنابة ووهران وقسنطينة وغليزان ...الخ وكذا 100 نادي تطوعي متواجد على مستوى عدة بلديات على مستوى القطر الوطني ومن ابرز نشاطاتها:

---

[1]- خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ، ص: 68.

[2]-نفس المرجع، ص: 68.

[3]-مطبوعة خاصة الفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.

-القيام بحملات تطوعية للتشجير على مستوى الحظائر الوطنية بالوطن.
-القيام باكبر حملة لتثمين وغرس الالاف من الاشجار حول الاطلس التلي.
-تنظيم ملتقيات فعالة ذات طابع عالمي حول التغيرات المناخية، التصحر، التنمية المستدامة، الشاب، الفلاحة.
-مرافقة الشباب في برامج المقاولاتية الخضراء عن طريق تكوينهم بغية حثهم على انتاج منتجات تمون السوق المحلي في اطار التنمية المحلية.
-تكوين متخصص لمجموعة من النوادي بهدف التشجيع الشباب على تهيئة المساحات الخضراء وخلق مشتلات عبر انحاء القطر الوطني.
-تنظيم قافلة تحسيسية وورشات متنقلة على مستوى الولايات الساحلية تهدف من وراء ذلك الى تحسيس واعلام المصطفين من الشباب والاطفال بضرورة الحفاظ على الساحل.

المطلب الثاني: الجمعيات المحلية

سيتم دراسة الجمعية المحلية من خلال ما يلي:

الفرع الاول: تعريف الجمعية المحلية ودورها

حسب المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات يمكن تعريف الجمعية على انها: اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي لغرض غير مربح، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ،من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني الإجتماعي العلمي، الديني، التربوي، الرياضي،البيئي، الخيري والإنساني[1]. غير ان هذه الجمعية يكون محل نشاطها على مستوى اقليم الولاية او البلدية .

اما فيما يخص دور هذه الجمعيات فهي تكاد تكون مطابقة للمهام المذكورة اعلاه وتحديدا بالفرع الأول بالمطلب الاول السابق.

الفرع الثاني: دراسة تطبيقية لجمعية بيئية محلية

بين اهم الجمعيات المحلية التي تعمل من حماية البيئة والمحافظة عليها نجد[2]:

1-المادة 02 من قانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السابق ذكره.

[2]-التقرير الادبي لجمعية احباب تبسة لحماية البيئة لسنة 2016.

جمعية أحباب تبسة لحماية البيئة وسعيا منها لنشر الثقافة البيئية وسط المجتمع قامت بتسطير المشروع الجمعوي وشمل مجموعة من النقاط والأهداف من أبرزها:

- تحسين الوسط البيئي في الأماكن العامة والأحياء.
- نشر الثقافة البيئية وسط تلاميذ المدارس.
- توعية المواطنين حول أخطار النفايات المنزلية.
- التوعية بأهمية استرجاع النفايات.
- تمثيل ولاية تبسة عن طريق الجمعية في مختلف التظاهرات والاحتفالات الوطنية المتعلقة بالبيئة والعمل التطوعي.
- نشر ثقافة العمل التطوعي في وسط المجتمع.
- العمل التوعوي المكثف للتجار بأهمية الحفاظ على المحيط البيئي النظيف.
- السير في اتجاه الخطة البيئية الكبرى المسطرة من طرف الحكومة الجزائرية.

وتتجلى هذه الأهداف من خلال العمليات الميدانية والتطوعية التالية[1]:

-عملية تنظيف وتوعية بحي المرجة بحضور المفتشية العامة للولاية وبلدية تبسة وقد كانت حصيلة النشاط جمع حوالي 30 كيس من الحشائش والقمامة المختلفة بالإضافة إلى الردوم بمساعدة فرق الجزائر البيضاء وبلدية تبسة .

- قامت الجمعية بعملية تنظيف توعية لصالح تلاميذ مدرسة سديره عبدالله .
- القيام بتنظيف وتوعية بمدرسة مصابحية محمد بن يوسف.
- قمنا بعملية تنظيف وتوعية بمقبرة تاغدة من الساعة 08:30 إلى غاية 10:30 صباحا بحضور حوالي 10 أفراد .

-مشاركة جمعية أحباب تبسة لحماية البيئة بالمهرجان الدولي الأول للسينما البيئية بقابس (تونس) من تنظيم الجمعية التونسية للبيئة والطبيعة بقابس والمعهد العالي للفنون والحرف بقابس والمندوبية الجهوية للثقافة.

[1] --التقرير الادبي لجمعية احباب تبسة لحماية البيئة 2016.

– توعية وتحسيس لفائدة تلاميذ متوسطة فرانتز فانون من الساعة 10:00 إلى غاية 11:30 صباحا ،بحضور حوالي 30 تلميذ .

– بعملية تشجير ونظافة مع مجموعة من طلبة وطالبات المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني و التمهين بساحة المعهد من الساعة 10:00 إلى غاية 11:30 صباحا ،بحضور حوالي 30 طالب .

–تأطير نشاط والمتمثل في إحياء اليوم العالمي للطفولة بحضور أزيد من 900 طفل من كل بلديات ولاية تبسة بالشراكة مع ديوان مؤسسات الشباب ودار البيئة – تبسة– وقسم النشاط لقسمين الأول يقوم خلال الفترة الصباحية بمسابقة بدار البيئة والثاني بجولة ترفيهية بالمتنزه العائلي ويتم التبديل خلال الفترة المسائية بداية النشاط كانت الساعة 7:30 صباحا إلى غاية 3:30 مساءا .

– ساهمت في النشاط عن طريق الانقسام لقسمين فوج يرافق الأطفال خلال المسابقة ويساعد في التنشيط والأخر يرافق الأطفال خلال الجولة السياحية ويساعد في التعريف بالمكان وتسهيل القيام بالنشاطات.

–المشاركة في الصالون الوطني للنوادي الخضراء وحماية البيئة للشباب بولاية بومرداس.

– احياء اليوم العالمي للتطوع المصادف لـ: 5 ديسمبر 2016 نظمت جمعية احباب تبسة لحماية تبسة عملية تطوعية لتنظيف محيط السور البيزنطي المبادرة ساهم في تنشيطها مجموعة من الشركاء للجمعية نذكر منهم بلدية تبسة / مقاولات الجزائر البيضاء / مجموعة الناشطون.

–القيام بعملية طلاء للسلالم المؤدية لبلدية تبسة بالتعاون مع بلدية تبسة.

– تمثيل ولاية تبسة في المخيم الوطني الرابع للتطوع والمقام في مدينة المدية.[1]

[1] ––التقرير الادبي لجمعية أحباب تبسة لحماية البيئة.

خاتمة الفصل الاول

يتضح لنا من خلال هذا الفصل ان حماية البيئة لها هيئات مركزية واخرى محلية تعمل كل منها في اختصاص محدد قانونا من اجل المحتفظة عليها، بالاضافة الى الجمعيات سواءا الوطنية منها او المحلية التي دورها لا يخفى على احد.

فالهيئات المركزية سواءا ممثلة بالوزير المكلف بالبيئة ومختلف مصالح وزارته فلهم مهام تتنوع ما بين وسائل وقائية وتحسيسية وردعية تهدف في مجملها الى حماية البيئة والمحافظة عليها من مختلف اشكال التلوث والتعدي عليها، بالاضافة للوزارة وهيئاتها توجد هيئات مستقلة مركزية في مجال حدده القانون كنوع من الاختصاص في مجال حماية البيئة تفرضه مقتضيات النشاط الاقتصادي والاجتماعي.

اما الهيئات المحلية فهي تعد الاقرب للواقع والاكثر احتكاكا بالبيئة، ويجعل تدخلها في حماية البيئة الاكثر نجاعة وفعالية في هذا الامر، سواءا اكان التدخل من قبل الوالي او المجلس الشعبي الولائي نظرا لكون قانون الولاية قد حدد مجالات لتدخلهم.

اما البلدية الممثلة بهيئاتها الثلاث سواءا رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي منح له قانون البلدية مجموعة كبيرة من الصلاحيات والتي منها صفة الضبطية القضائية فهو صمام الامان لحفظ مقومات النظام العام وبالاخص حماية البيئة، وكذلك المجلس الشعبي البلدي وادارة البلدية لكونهما لها مهام محددة في مجال حماية البيئة.

واخيرا تكمن اهمية الجمعيات في حماية البيئة سواءا الوطنية والمحلية منها في مجال التوعية والاعلام والتحسيس بمدى خطورة التعدي على البيئة على الفرد والمجتمع ككل وقد احسن المشرع عندما منح لهذه الجمعيات امكانية رفع دعوى قضائية ضد المتسببين بالتلوث والمعتدين على البيئة وذلك كنوع من الرقابة بالشعبية على البيئة من اجل المحافظة عليها.

وحتى يتم الحفاظ على البيئة بشكل فعال فقد منح المشرع مجموعة من الاليات الادارية لمختلف الهيئات الرسمية السابقة حتى يتسنى لها القيام بمهامها على اكمل وجه ونهذا ما سيتطرق له الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
الآليات القانونية الوقائية والرقابة الإدارية لحماية البيئة

الفصل الثاني: الآليات القانونية الوقائية والرقابة الإدارية لحماية البيئة

بعدما تطرقنا في الفصل الاول الى الهيئات الإدارية المركزية والهيئات الإدارية المحلية المكلفة بحماية البيئة، فانه تجدر الاشارة هنا الى كون هذه الهيئات تبقى مكتوفة الايدي اذا لم يكون لها مرجعية قانونية تستخدمها كلما دعت الضرورة لذلك خاصة في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

وهذه المرجعية قد منحها المشرع لها على شكل وسائل واليات تمكنها من متابعة الشان البيئي من كل الجوانب وفي كل زمان سواءا اكانت المتابعة قبلية او بعدية او وقائية او ردعية وبالتالي فهذه الاليات تعتبر وسيلة الاتصال الذي تستخدمه الهيئات مع كل من له علاقة بالبيئة سواءا المواطنين او المتخدلين وبالاخص الملوثين.

وتتناسب مختلف هذه الاليات والوسائل على ما هو معروض امام الهيئات الادارية من طلبات تراخيص او على شكل قواعد قانونية امرة او على شكل اجراءات ردعية على من مخالفي التشريعات والقوانين والتنظيمات الخاصة بالبيئة او على شكل فرض ضرائب مالية على كل من يلوث البيئة

وحتى يتم الالمام بمختلف ما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل الى المبحثين المواليين:

- الاليات الادارية الوقائية المتبعة لحماية البيئة.
- الرقابة الإدارية المتبعة لحماية البيئة.

المبحث الاول: الاليات الادارية الوقائية المتبعة لحماية البيئة

تستخدم هيئات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام بعناصره المتعددة وخاصة في مجال حماية البيئة كآلية ادارية وقائية رقابية، باتخاذها قرارات مسبقة تكون قبل وقوع الضرر

في هذا الاطار اعتمد المشرع جملة من الآليات التي جسدت نشاط الضبط الاداري والموضحة في المطالب الموالية:

-نظام التراخيص.

-نظام الحظر والالزام.

-نظام التاثير والتاثر.

المطلب الاول: نظام التراخيص

يعتبر نظام التراخيص اكثر الأساليب المستخدمة في نطاق الضبط الاداري البيئي ولذلك سوف يتعرض الى ما يلي:

الفرع الاول : تعريف نظام التراخيص

وردت عدة تعاريف لمصطلح التراخيص يمكن عرضها على النحو الموالي:

-عرفها الدكتور ماجد راغب الحلو على النحو الموالي: "هو الاذن الصادر من الادارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يجوز ممارسته بغير هذا الاذن".[1]

وعرفها الدكتور عمار بوضياف على انه: "اشتراط الإدارة طيقا لنصوص القانون او التنظيم على الافراد ترخيصا معينا ان هم ارادوا ممارسة حرية معينة او القيام بعمل معين كما لو اراد الإفراد ممارسة حق التجمع او إقامة المسيرة فمن حق الإدارة ان تفرض عليهم الحصول على رخصة قبل القيام بنشاط والا كان عملهم مشوب بعيب في المشروعية.[2]

كما لا تستطيع الادارة ان تفرض على حامل السلاح استصدار رخصة لذلك وان تفرض

1- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2016، ص: 92.

2-د.عمار بوضياف، المرجع السابق، ص: 506.

على من اراد الدخول لمنطقة معينة الحصول على اذن جهة محددة وعادة ما يكون ذلك في الحالات الاستثنائية.

ولقد ورد في قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ان المنشات المصنفة تخضع لتراخيص حسب اهميتها ودرجة الضرر او الخطر فقد يصدر الترخيص من الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي ويسبق الترخيص تحقيق تباشره جهات معينة.

وتضمن المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة الذي يحدد قائمتها وانواع المنشات ووزع الاختصاص بين الاشخاص: الوزير الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبناءا على ما سبق فاننا نقترح التعريف الموالي:

هو قرار اداري محله النشاط المرخص به يصدر عن جهة ادارية مختصة متمثلة في السلطات المركزية والمحلية طبقا للشروط يحددها القانون او التنظيم مما يسمح بنقله من المرخص له الاصلي اما بالتنازل او الوفاة.

الفرع الثاني: اهم تطبيقات نظام التراخيص

ويمكن تقسيم هذه التطبيقات على النحو الموالي:

اولا: رخص المجال الصناعي المتعلق بحماية البيئة

نظرا للكم الهائل من النفايات الناتجة عن الصناعات المعدنية والإنشائية والكيميائية وجب وضع مجموعة من الضوابط القانونية المتمثلة في التراخيص المتعلقة بالمنشات المصنفة والتراخيص متعلقة بتسيير النفايات:

1-رخصة استغلال المنشات المصنفة

1-1 تعريف الرخصة

طبقا للمادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة عرف المشرع الجزائري المنشات المصنفة على انها[1]: "تلك المصانع والورشات والمشاغل

[1]-المادة 18 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره

ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشات التي يشتغلها او يملكها كل شخص طبيعي او معنوي او خاص والتي قد تتسبب في اخطار على الصحة العمومية والنظافة والامن والفلاحة والانظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم الساحلية او قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

بناءا على هذه المادة نجد ان المنشات المصنفة هي تلك المنشات التي تعتبر ملوثة دائمة للبيئة وتشكل خطورة عليها،

لذا قسم المشرع هذه المنشات الى صنفين:

1-1 المنشات الخاضعة للترخيص

وفقا للمادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة فقد تم تحديد الجهات المخولة بمنح رخصة استغلال المنشات المصنفة وذلك حسب اهميتها ودرجة خطورتها او الاضرار المترتبة عن نشاطها ونتيجة ذلك صنف الى 4 اصناف[1]:

1-1-1-مؤسسة مصنفة من الفئة الاولى

تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرخصة وزارية

1-1-2-مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية

تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرخصة الوالي المختص اقليميا

1-1-3-مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة

تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا.

1-1-4 مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة

تتضمن على الاقل منشاة خاضعة لنظام التصريح لدى لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص اقليميا

1-2 إجراءات المنشات الخاضعة للترخيص

وفق المرسوم التنفيذي 06 -198 تمر إجراءات المنشات الخاضعة للترخيص الى مرحلتين هما:[2]

---

[1]-المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ذكره.

2-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ: 04 يونيو 2006، ص: 9.

1-2-1 المرحلة الاولية[1]

توذع الوثائق المطلوبة وتدرس من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، وبناءا على هذه الدراسة تمنح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على شكل مقرر، وذلك في اجل لا يتعدى 3 اشهر ابتداءا من تاريخ ايداع الطلب. ولا يحق لصاحب الطلب الشروع في تكوين المؤسسة الا بعد حصوله على مقرر الموافقة.

1-2-2 المرحلة النهائية

بعد انجاز المؤسسة تتحقق لجنة المؤسسات المصنفة من مطابقة الوثائق المقدمة بما تم انجازه، بعد ذلك يتم تعداد مشروع قرار خاص بالاستغلال وترسله للهيئة المختصة من اجل توقيعه، على ان يتم تسليمها في اجل 3 اشهر ابتداءا من تاريخ تقديم طلب عقب انتهاء الاشغال، وتسلم رخصة الاستغلال إحدى الحالات الموالية:

-بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الاولى تسلم لها رخصة الاستغلال بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير القطاع المعني.

-بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا.

-بالنسبة المؤسسات المصنفة من الدرجة الثالثة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتضمن قرار رخصة استغلال المؤسسات المصنفة الأحكام التقنية والمتعلقة بالتلوث والاخطار البيئية الناجمة عن نشاط المؤسسة ووذلك عن طريق تخفيفها او ازالتها.

وقد نصت المادة 28 من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة انه يجب على مستغل المنشاة المصنفة ان يعين مندوبا للبيئة لممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة.[2]

1- الفقرة 2 من المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، السابق ذكره، ص: 9.

2-المادة 28 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

ملاحظة:

اذا كانت منشاة لا تسبب اي خطر ولا يكون لها تاثير مباشر على البيئة او يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية فانه يقدم صاحبها المعلومات الخاصة بها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يسلم له التصريح بذلك في غضون 8 ايام بعد تلقيه الاشعار.

2-رخصة ادارة وتسيير النفايات

عرف المشرع الجزائري النفايات من خلال المادة 3 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها بـ: "ان النفايات هي كل البقايا الناتجة عن العمليات الانتاج والتحويل والاستعمال، وبصفة اعم كل مادة او منتوج او منقول يقوم المالك او الحائر بالتخلص منه او قصد التخلص منه او يلزم بالتخلص منه او بازالته"[1]

للنفايات لها خطورة وخيمة على الصحة والنظافة والبيئة فكان التخلص منها او معالجتها او عند محاولة معالجتها لها اثار سلبية يلزم وضع ضوابط رقابية تحول دون وقوع اثار سلبية.

ولذلك الزم المشرع الجزائري الحصول على رخصة من اجل معالجة النفايات، فلقد تعددت هذه الرخص بتنوع وسائل تسييرها وادارتها.

3-تراخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة

عرف المشرع الجزائري النفايات الخطرة بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي 04-409 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة على انها:" هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها خاصة المواد السامة التي يحتويها يحتمل ان تضر بالصحة العمومية وبالبيئة اما نقل المواد الخاصة الخطرة فيقصد به شحن هذه النفايات ونقلها".[2]

اما فيما يخص نقل هذه النفايات الخطرة فتتم بعد ان يستشير وزير المكلف بالبيئة المسؤول عن منح الترخيص لذلك وزير مكلف بالنقل. وذلك طبقا للمادة 22 من قانون

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها الجريدة الرسمية، العدد: 77 الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 2001، ص: 9.

2- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في:14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد: 81 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2004، ص: 3.

19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي نصت على انه: "يخضع نقل النفايات الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل وتحدد كيفيات أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

بعد دراسة ملف الطلب على مستوى وزارة المكلفة بالبيئة والتأكد من توفر الشروط المحددة قانونا في وسائل نقل المواد الخطرة بحيث يتم الرد على طلب الرخصة في اجل لا يتعدى شهرين ابتداءا من تاريخ ايداع الملف.ويتم استشارة وزارة النقل خلال هذه الفترة على ان ترد برأي في اجل اقصاه 30 يوم ابتداءا من تاريخ تسلمه.[2]

في حالة رفض منح الرخصة يجب ان يكون الرفض مبررا.

3-تراخيص تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة

واستنادا للمادة 26 من قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها لا يمكن نقل النفايات الخاصة الخطرة عبر الحدود الا بعد الحصول على موافقة الدول المستقبلة وباقل تكاليف.[3]

4-تراخيص تصريف النفايات الصناعية(المصابات الصناعية السائلة)

تعرف النفايات الصناعية السائلة تدفق وسيل وتجمع مباشر او غير مباشر لسائل ناتج عن نشاط صناعي.

قبل صرف النفايات السائلة يحب على مستغلي هذه المنشات ان يسجلوا نتائج تحاليل هذه المصابات في سجل خاص بذلك وذلك عن طريق كيفيات محددة بقرار من وزير مكلف بالبيئة[4]

وتمنح الرخصة لتصريف هذه النفايات من طرف وزير المكلف بالبيئة .

---

[1]-المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 19-01 المتضمن تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، السابق ذكره.

2-المادة 03 من قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية، العدد: 32 المؤرخة في 12 يونيو 2014.

[3] -المادة 26 من القانون 19-01 المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، السابق ذكره.

4-المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المنظم للنفايات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية، العدد: 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993، ص: 6.

ثانيا: رخص مجال العمراني الخاصة بالبيئة

تتمثل رخص مجال العمراني في كل من: رخصة البناء والهدم والتجزئة وسيتم التطرق لها من خلال ما يلي:

1-رخصة البناء

سيتم دراستها على النحو الموالي:

1-1 تعريف رخصة البناء

عرف رخصة البناء على انها: "قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم المباني تاذن فيه باجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره".[1]

وكما تعرف بـ: ""القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق لشخص طبيعي او معنوي لإقامة بناء جديد او تغيير بناء قبل البدء بأعمال البناء التي يجب ان تحترم قواعد قانون العمران""[2]

من خلال ما سبق يمكن تعريف رخصة البناء على انها تلك الرخصة التي يتم إصدارها من الهيئات الإدارية المختصة وهم: الوزير مكلف بالتعمير، الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل حسب اختصاصه من اجل انشاء بناية او تغييرها بناءا على طلب مقدم من شخص طبيعي او معنوي.

1-2 اجراءات رخصة البناء

يودع ملف طلب رخصة البناء لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يحوله الى المصالح المكلفة بالتعمير من اجل التحقيق واخذ راي فيه، وتعقب هذه المرحلة اتخاذ قرار سواءا سواء قبولا او رفضا او تأجيلا.

1-الزين عزري، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد: 03، قسم الحقوق جامعة بسكرة، 2008، ص: 10.

2 -JACUOT Henri et PEIRE François Droit de l urbanisme. 5eim éditions. Delta édition ; 1998. P 541.

ويكون التحقيق عن طريق استشارة الهيئات الموالية:[1]

– مصالح الحماية المدنية في حالة تشييد البنايات التي تستعمل لاستقبال الجمهور وبنايات السكينة، خاصة ما تعلق بمكافحة الحرائق والبنايات ذات الاستعمال الصناعي او التجاري.

– مصالح المختصة بالأماكن والآثار التاريخية والسياحية عندما تكون مشاريع البنايات موجودة في المناطق المصنفة.

– مديرية الفلاحة على مستوى الولاية بالنسبة للبنايات والمنشات المخصصة للاستغلال الفلاحي او لتعديل البنايات الموجودة.

وعند الاقتضاء يمكن إضافة آراء جمعيات معنية بالمشروع كالمباني الثقافية او الدينية اة الرياضية.

2–رخصة التجزئة

هي قرار اداري يتضمن تجزئة ملكية عقارية الى جزئي او أكثر، تعتبر اجبارية في حالة تشييد بنايات جديدة، فالتجزئة هنا متعلقة بقطعة ارض مملوكة ملكية خاصة لاستعمالها للبناء بمعرفة السلطة الادارية المختصة، وقد جاء معجم المصطلحات القانونية ان التجزئة والتقسيم هي تجزئة الملك ليؤجر اقسامه وتخضع اجراءات التجزئة الى اجراءات ادارية وفنية، يجب احترامها تناولها المشرع في قانون التهيئة والتعمير والمرسوم التنفيذي 91–176 وقد حدد كل منهما اجراءات واشكال الرخصة وتسليمها.

3–رخصة الهدم

3–1 تعريفها

عرفت رخصة البناء على انها: " قرار اداري صادر من الجهة المختصة، تمنح بموجبه للمستفيد حق ازالة البناء جزئيا او كليا متى كان هذا البناء واقع ضمن مكان مصنف او في طريق التصنيف".[2]

[1]–الزين عزري، المرجع السابق، ص: 12.

[2] –نفس المرجع، ص: 14

3-2 اجراءات منح رخصة الهدم

تجدر الاشارة هنا الى انه رئيس المجلس الشعبي البلدي المخول الوحيد قانونا لاصدار هذه الشهادة دون غيره من الهيئات مثل الوالي والوزير.

يودع طالب الرخصة طلبه مرفقا بملفه في 5 نسخ لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية والذي يسلمه يوصل يثبت تاريخ الايداع ثم يحال الملف للمصالح المختصة بالتعمير في البلدية لتحضيره باسم رئيس المجلس الشعبي البلدي ترسل نسخة من الطلب خلال 8 ايام لتاريخ ايداعه الى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية حيث تفصل فيه براي في مدة لا تتجاوز الشهر.

تجمع المصلحة المكلفة لتحضير الملف المقدم كل من: اراء المصالح المختصة والشخصيات العمومية التي لها علاقة بالهدم وعلى هذه الاخيرة ابدا راي خلال شهر واحد وقد حدد المشرع 3 اشهر لتحقيق في الملف يبدا من تاريخ ايداعه ثم يتم اصدار القرار برخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي حصر طبقا للمادة 69 من القانون 90-29.[1]

تجدر الاشارة ان المشرع احاط الهدم بمجموعة من الاجراءات حفاظا على صحة المواطن ومستخدمي الطرق من ناحية وعدم الهدم العشوائي الذي يضر بالبيئة من عدة نواحي

3-رخص استغلال الموارد الطبيعية

تعد الغابات احد اصناف الأملاك الوطنية العمومية وتتميز ببعض الخصوصية، ونظرا للاستغلال الخاطئ لهذا النوع من الأملاك فقد وضع المشرع قواعد لاستغلالها.

أ الاستعمال الغابي: لم يتعرض المشرع لمفهوم الاستعمال الغابي بل تطرق الى نطاق الاستعمال والمستعملين ولم ينص على وجود رخصة. بل حدد المستعملين وهم: الذين يعيشون داخل الغابة لهم الحق في استعمالها دون غيرها وحصرتها على النحو الموالي:[2]

1- المادة 69 من قانون 90-29 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، ص: 1652.

2-المادة 5 من قانون84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد: 26 الصادرة بتاريخ: 26 ينويو 1984، ص: 959.

- المنشات الأساسية للأملاك الغابية.
- منتجات الغابة.
- الرعي.

-النشاطات المرتبطة بالغابة والمحيط المباشر.

-تثمين الارض الجرداء عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن اولوياتها في المخطط الوطني.

ب- الاستغلال الغابي[1]

يتم الاستغلال الغابي عن طريق قطع الأشجار وذلك وفقا لما نص عليه قانون 84-12 المتضمن قانون الغابات.

ففي المادة الاولى تم التعرض الى التطريق والقلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات للتنظيم، اما المادة الثانية فخصصت لكيفيات تنظيم المنتجات الغابية وبيعها عن طريق التنظيم الذي صدر بمرسوم رقم 89-170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعادة دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، اذ ركز هذا المرسوم على رخصة الاستغلال التي تمنحها ادارة الغابات بالتشاور مع الوالي وادارة املاك الدولة وفق ترتيبات إدارية، وتظهر حماية البيئة في المجال الغابي عن طريق الادارة المكلفة بالغابات واذ لها سلطات واسعة قبل واثناء وبعد الاستغلال.

- قبل منح الاستغلال وذلك عن طريق تحديد الاشجار التي يجب ان تقطع ووسمها بالاضافة الى وضع دفتر الشروط المحدد للشروط الادارية والتقنية.
- اثناء الاستغلال يتم في هذا المرحلة تحديد توقيت القطع وترتيبه وموقعه.
- انتهاء الاستغلال يتم مرابقة مدى مطابقة واحترام دفتر الشروط.

والغابات 3 انواع هي:

-غابات المردود الوافر وهي تلك المخصصة للاستغلال وهي تلك المخصصة لقطع الاشجار.

- غابات الحماية وهي مخصصة لحماية التربة من الانجراف.

[1]-المادة 9 من قانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، السابق ذكره

– الغابات والتكوينات الغابية الاخرى وهي تلك المخصصة للتسلية والبحث العلمي والغابات.

2–رخصة استغلال المياه

الموارد المائية هي اصول طبيعية يمكن استخدامها في الإنتاج الاقتصادي او الاستهلاك وتنقسم الى موارد متجددة واخرى غير متجددة وتتكون من:

–المياه الجوفية تتمثل في مياه المنبع ومياه الطبيعية ومياه الحمامات.

– المياه السطحية المشكلة من الوديان والبحيرات والبرك.

–مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن.[1]

الاجراءات الادارية لمنح رخص استغلال المياه

يتم ايداع طلب مرفق بملف رخصة استعمال الموارد المائية لدى ادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية مع العلم الوثائق التقنية المطلوبة لانجاز كل صنف منشأ او هيكل استعمال موارد مائية بقرار من وزير المكلف بالموارد المائية.

وعلى اساس نتائج التعليمة التي تصدرها مصالح ادارة الولاية المكلفة بالموارد المائية تتضمن مدى توفر المورد المائي وفحص مواقع المتوقع استغلالها واستشارة الهيئات المكلفة بالتقييم التسيير مثل: الوكالة الوطنية للموارد المالية ومصالح البيئة.

على ضوء نتائج التعليمة التقنية يتم منح الرخصة بقرار من الوالي، وفي حالة الرفض يتم تبليغ صاحب الطلب بمسبباته، وقد يتم الغاء الرخصة في الحالات الموالية:

–عدم بداية الاشغال هلال عامين ابتداءا من تاريخ تبليغ قرار منح الرخصة.

– عدم مطابقة انجاز المنشات والهياكل وفق الوثائق التقنية.

– استعمال الماء لغرض اخر غير مرخص به.[2]

1–المادة 03 من القانون 05–12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد: 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005، ص: 5.

2–المادة 20 من القانون 05–12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام

سيتم دراسة في هذا المطلب ما يلي:

الفرع الاول: نظام الحظرواهم تطبيقاته

1-تعريف نظام الحظر

للحضر عدة تعريفات متعددة ومتنوعة فهناك من عرف الحظر على انه: "وهو اعلى اشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الادارة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الافراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع وانما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع افراد المجتمع".[1]

وقد عرف ايضا على انه: " هو الوسيلة التي تلجا اليها سلطات الضبط الاداري تهدف من خلالها منع اتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها"[2].

وهنا من عرفه ايضا: " هو وسيلة قانونية تقوم الادارة بتطبيقها عن طريق القرارات الادارية وهذه الاخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شانه شان الترخيص الإداري تصدرها الادارة بما لها من امتيازات السلطة العامة والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية اما الحظر او الشامل يعد الغاء او مصادرة لهذه الحرية وهو ما لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية لانه يعادل الغاء الحرية او النشاط وهو ما تملكه سلطة الضبط الاداري"[3]

مما سبق يمكن ان نعرف الحظر على انه: هو الغاء جزئي او كلي للحريات تقرره الهيئات الادارية المختصة من اجل الحفاظ على النظام العام تحقيقا للمصلحة العامة.

من خلال ما سبق يتضح ان الحظر له نوعان:[4]

- **الحظر المطلق:** حظر دائم لنشاط ما تلجا اليه هيئات الضبط الاداري للحفاظ على النظام العام ويبقى مستمر ما دامت اسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة.

---

[1]- محمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص: 205.

[2]-عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص: 207.

[3] - عمار عوابدي، نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 407

[4]-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994، ص: 126.

وللحظر المطلق عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة اذ حظر المشرع الكثير من التصرفات الضارة بالبيئة بصورة مطلقة عن طريق قواعد منع.

- **الحظر النسبي:** حظر المشرع بعض التصرفات الضارة بالبيئة على ان يكون هذا الحظر معلق ببعض الترتيبات اللازمة التي من خلالها يرفع الحظر.

من خلال ما سبق يتضح ان هناك علاقة وطيدة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة.

2-اهم تطبيقات الحظر في مجال حماية البيئة

للحظر عدة تطبيقات في مجال حماية البيئة نذكر بعضها:

1-الحظر في مجال حماية البيئة العمرانية والاطار المعيشي

زيادة على النصوص القانونية الواردة في مجال التشريعات العمرانية فقد خصص المشرع الجزائري قد نص على اسلوب الحظر بالمادة 66 في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة : "يمنع كل اشهار[1]:

-على العقارات المصنفة ضمن الاثار التاريخية.

-على الاثار الطبيعية والمواقع المصنفة.

- في المساحات المحمية.

- في مباني الادارات العمومية.

-على الاشجار.

يمكن منع كل اشهار على عقارات ذات طابع جمالي او تاريخي حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."

2-الحظر في مجال التنوع البيولوجي.

حسب المادة 40 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فان التنوع البيولوجي هو: "بغض النظر عن احكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة او ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي

[1]-المادة 66 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار حماية البيئة، السابق ذكره.

الوطني تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير اليفة او فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما ياتي:[1]

-البيض والاعشاش او ثلبها وتشويه الحوانات من هذه الفصائل او ابادتها او مسكها او تحنيطها وكذا نقلها او استعمالها او عرضها للبيع وبيعها او شراءها حية كانت او ميتة.

-اتلاف النبات من هذا الفصائل او قطعه او تشويهه او استئصاله او قطفه او اخذه وكذا استثماره في اي شكل تتخذه هذه الفصائل اثناء دورتها البيولوجية او نقله او استعماله او عرضه للبيع او بيعه او شراءه وكذا حياة عينات ماخوذة من الوسط الطبيعي.

-تخريب الوسط الخاص لهذه الفصائل الحيوانية او النباتية او تعكيره او تدهوره"

يعد التنوع البيولوجي مهم جدا لسيرورة الحياة والتوازن البيئي ، وعلى هذا الاساس حظر المشرع الجزائري بعض التصرفات كالتنازل او الاتلاف او الحيازة ... لكل نوع نباتي او حيواني او تخريب وسطهم طبيعي بهدف المحافظة على هذه الفصائل مراعاة للتوازن البيئي من اجل الحفاظ على النظام العام البيئي.

3-الحظر في مجال حماية المياه والأوساط المائية

يحظر المشرع الجزائري التخلص من النفايات اي كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعادة تزويد الطبقات الجوفية وفي الابار والحفر والسراديب جذب المياه وذلك طبقا للمادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على انه: "يمنع كل صب او طرح للمياه المستعملة او رمي للنفايات اي كان طبيعتها في المياه المخصصة لتزويد طبقات المياه الجوفية وفي الابار والسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[2]

اما قانون 12-05 المتعلق بالمياه فقد شدد على ضرورة منع تلوث الاوساط المائية بالمياه القذرة والمواد غير الصحية وجثث الحيوانات من خلال المادة 46 التي نصت على انه "يمنع:[3]

[1] -المادة 40 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار حماية البيئة، السابق ذكره.

[2] -المادة 51 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[3] -المادة 46 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه، السابق ذكره.

– تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها او صبها في الابار والحفر واروقة التقاء المياه والينابيع واماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

– وضع او طمر المواد الغير صحية التي من شانها ان تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية او من خلال اعادة التموين الصناعي.

– ادخال كل المواد الغير صحية في المنشات المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

– رمي جثث الحيوانات او طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر واروقة التقاء المياه والينابيع واماكن الشرب العمومية."

اما ما تعلق الامر بالحماية البيئية البحرية فقد نصت المايحظر كل صب او غمر او ترميد للمواد من شانها:

–الاضرار بالصحة العمومية والانظمة البحرية البيئية.

–عرقلة الانشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري.

–افساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.

–التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدرتهما السياحية.

وتجدر الاشارة ان القانون قد احالنا على التنظيم في تحديد قائمة المواد المحظور والتي يمنع صبها بالبحر الذي من شانها الاضرار بالبحر.

الفرع الثاني: نظام الالزام واهم تطبيقاته

سيتطرق هذا المطلب الى دراسة المطالب الموالية:

1–تعريف الالزام

وردت عدة تعريفات للالزام فهناك من يعرفه في مجال حماية البيئة على انه: " الاجراء الضبطي الذي يقوم على الزام الافراد والجهات والمنشات بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة او لحمايتها او الزام من تسبب في تلويث البيئة بازالة اثار التلوث.[1]

[1]–حميد جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص: 75.

وهناك من عرفه على انه: "اسلوب ضبط والمجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأضرار والأخطار التي يمكن ان تمس بالبيئة وتكمن أهمية الأسلوب في كونه قواعد آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بها تام ربه القاعدة القانونية".[1]

من خلال التعريفين السابقين يمكن صياغة التعريف الموالي:

الإلزام هو اجبار الهيئات والأشخاص الملوثين للبيئة بالقيام اما بإزالة آثار التلوث او القيام بعمل مناسب لمنع تلوث البيئة او لحمايتها.

2-اهم التطبيقات الالزام في مجال حماية البيئة

يمكن تطبيق الالزام في مجال حماية البيئة في عدة مجالات من بينها:

2-1 الالزام في مجال حماية الهواء والجو

نصت المادة 46 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على مايلي: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والممتلكات يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لازالتها او تقليصها، يجب على الوحدات الصناعية ادخال كل التدابير اللازمة للتقليص او الكف عن استعمال المواد المتسببة في افقار طبقة الاوزون".

الزم المشرع الجزائري المتسببين في تلويق الهواء والجو عن طريق الانبعاثات الملوثة والمهددة للاشخاص والبيئة والممتلكات على ضرورة اتخاذ ما يلزم لازالة او تخفيض هذه الملوثات بالاضة الى الزام الوحدات الصناعية بتخيض والحد من استعمال ما يؤدي الى افقار طبقة الاوزون.[2]

2-2 الالزام في مجال حماية البيئة الساحلية

طبقا للمادة 4 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه فانه:" يجب على الدولة والجماعات الاقليمية في اطار اعداد ادوات التهيئة والتعمير المعنية ان[3]:

---

[1]-عمار عوابدي، المرجع السابق، 65.

[2] - المادة 46 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

2-المادة 4 من قانون 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد: 10 بتاريخ: 12 فبراير 2002، ص: 24.

– تسهر على توجيه توسع المراكز الحضارية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري.

– تصنف المواقع ذات الطابع الايكولوجي او الطبيعي او الثقافي او السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها.

– تشجع على تحويل المنشات الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة".

من خلال هذه المادة يتضح ان المشرع الزم الدولة والجماعات المحلية بضرورة حماية الساحل من كل اشكال البناء سواءا اكان سكنيا او صناعيا ويشجع تحويل المنشات الصناعية الملوثة للبيئة الساحلية الى مواقع ملائمة.

ونصت ايضا المادة 22 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على انه: "يجب ان تتوفر المجمعات السكنية الواقعة في منطقة الساحل والتي يفوق عدد سكانها 100 الف نسمة على محطة لتصفية المياة القذرة.

ويجب ان تتوفر المجمعات التي يقل عدد سكانها عن 100 الف نسمة على اساليب وانظمة لتصفية المياه القذرة."

يتضح لنا من هذه المادة ان المشرع قد الزم بضرورة ايجا داما محطة او اساليب هدفها تصفية المياه القذرة.[1]

2-3 الالزام في مجال حماية المستهلك

نصت المادة 2 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "تطبق احكام هذا القانون على كل سلعة او خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل او مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك". [2]

وفق لهذه المادة فان اي سلعة او خدمة مهما كانت طريقة ووقت العرض خاضعة لاحكام هذا القانون الذي يحمي المستهلك من جميع انواع الغش والاحتيال.

---

[1]–المادة 22 من قانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، السابق ذكره.

2– المادة 02 من قانون 09-03 المؤرخ في:25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد: 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص: 12.

اما المادة 4 من نفس القانون فقد نصت على ما يلي: "على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على ان لا تضر بصحة المستهلك، تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكوبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم".[1]

حسب هذه المادة فان المشرع ألزم المتدخلين في عملية عرض المواد الغذائية على ضرورة سلامتها والحفاظ عليها حتى لا تضر بصحة المستهلك.

المطلب الثالث: دراسة وموجز التأثير

سيتعرض هذا المطلب الى دراسة ما يلي:

الفرع الاول: دراسة التأثير: سنتطرق له من خلال النقاط الموالية:

1-1 تعريف دراسة محتوى التأثير

عرف نظام دراسة التأثير عدة تعاريف نذكر منها:" إجراء إداري قبلي ولا تشكل تصرف إداري محض لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح او رفض الترخيص"[2]

وعرفته المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على انه: " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة او غير مباشرة فورا او لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على اطار ونوعية المعيشة"[3].

انطلاقا من التعريفين السابقين يتضح لنا ان نظام دراسة التأثير هو: "اخضاع كل المشاريع وكل اعمال التي لها علاقة تأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة ا وانية او

---

[1]-المادة 4 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. السابق ذكره.

1-نبيلة اقوجيل، "حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد: 06، 2010، ص: 18

[3]-المادة 15 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

مستقبلية على مختلف عناصر البيئة الى دراسة مسبقة اي قبل مزاولة اي نشاط لدراسة التاثير لا سيما على إطار المعيشة ومختلف الانواع والموارد المرتبطة بالأوساط والفضاءات الطبيعية.

1- 2 اهداف دراسة محتوى البيئة

يهدف هذا النظام عموما الى تحقيق مجموعة من الاهداف هي:

- تقييم مختلف الاثار المباشرة والغير مباشرة المترتبة عن المشروع المزمع انجازه.
- احترام التعليمات وتطبيقها المتعلقة بحماية البيئة ضمن هذا المشروع.

1-4 محتوى دراسة مدى التاثير

طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر الموالية:

-عرض عن نشاط المراد القيام به.

-وصف للحالة الاصلية لموقع وبنيته الذين قد يتاثران المزمع القيام به.

- وصف التاثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط القيام به والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن الاثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي روكذا تاثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد او بازالة ان امكن بالتعويض عن الاثار المضرة بالصحة.[1]

1-5 المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التاثير

اضافة الى المشاريع المذكورة في المادة 15 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة نجد ان المشرع حدد مشاريع اخرى ضمن المادة 3 من المرسوم

1-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السابق ذكره.

التنفيذي 07-145 المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة وهي مبينة بالملحق الخاص بهذا المرسوم:[1]

*المشاريع الخاضعة لدراسة مدى التاثير وهي على سبيل المثال على النحو الموالي:

-مشاريع تهيئة وانجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة.

-مشاريع تهيئة وانجاز مناطق تجارية جديدة.

-مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100 الف ساكن.

-مشاريع تهيئة وبناء مناطق سياحية ذات مساحة تفوق 10 هكتارات.

- مشاريع تهيئة وانجاز الطرق السريعة.

- مشاريع تهيئة وانجاز موانئ صناعية ومواني صيد بحري وموانئ ترفيهية.

- مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات.

الفرع الثاني: موجز التأثير

فهي دراسة مختصرة وغير معمقة بالمقارنة مع دراسة مدى التاثير فعلى سبيل المثال تخضع لدراسة موجز التاثير ما يلي:

- مشاريع تنقيب على حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية.

- مشاريع تهيئة ملاعب تحتوي مابين 5000 الى 20000 متفرج.

-عرض عن الاثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي روكذا تاثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التحقيق التي تسمح بالحد او بازالة ان امكن بالتعويض عن الاثار المضرة بالصحة.[2]

1-المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير ، الجريدة الرسمية، العدد: 34 الصادرة بتاريخ 22 مايو 2007، ص: 92.

2-المادة 6 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، مرجع سابق

3-اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة او موجز التاثير

تمر اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التاثير بالمراحل الموالية:

3-1 الفحص الاولي:

بعد الانتهاء من دراسة او موجز التاثير يتم ايداعها على شكل 10 نسخ من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص، الذي يحوله الى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا من اجل فحص محتوى الدراسة او موجز التاثير ويمكنها ان تطلب منه كل دراسات او معلومات مكملة ولازمة على ان يقدم صاحب المشرع ما طلب منه في اجل اقصاه شهر.

وبعد نهاية الفحص الاولي وقبوله من طرف اللجنة يعلن الوالي فتح تحقيق عمومي بموجب قرار.[1]

3-2 اجراء التحقيق العمومي

هو دعوة الغير كل شخص طبيعي او معنوي لابداء اراءه في المشروع المنتظر انجازه وفي الاثار المتوقعة على البيئة وهذا الاجر يعد عند البعض مشاركة الجمهور في اتخاذ قرار الضبط البيئي.[2]

ويكون هذا التحقيق معلوما لدى الجمهور عن طريق تعليقه بمقر الولاية والبلديات المعنية وفي اماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين. بحيث يكون الاعلان متضمن ما يلي:

-موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

- مدة التحقيق التي يجب ان لا تتجاوز شهر واحد ابتداءا من تاريخ التعليق.

-الأوقات والأماكن المخصصة لإبداء الجمهور رايه فيها في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

1- المادة 7 والمادة 08 المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير، السابق ذكره.

2-المادة 10 المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير، السابق ذكره.

وقد تكون هناك طلبات من اجل فحص دراسة او موجز التأثير التي ترسل للوالي المختص اقليميا ويحدد على اثر ذلك المكان الذي يمكن من خلاله ابداء رايه وملاحظاته خلال مدة 15 يوم.

يعين الوالي في هذا السياق محافظا محققا مكلف بالسهر على احترام التعليمات المذكورة سابقا.

يكلف المحافظ المعين باجراء ميع التحقيقات او جمع المعلومات التكميلية التي تهدف الى توضيح التاثيرات المحتملة للمشروع على البيئة،

والغاية من اجراء تحقيق عمومي هو اضفاء الشفافية والمشاركة الشعبية في اتخاذ القرار المتعلق بمنح تراخيص الخاصة بالأنشطة البيئية.[1]

3-3 فحص الدراسة

يختتم المحافظ المحقق مهمته بتحرير محضر يتضمن كل التفاصيل والمعلومات الاساسية والتكميلية التي جمعها ويرسلها للوالي الذي يحرر نسخة من مختلف الاراء المتحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق لعرضها على صاحب المشروع للرد عليها بموجب مذكرة جوابية في مدة معقولة.[2]

3-4 المصادقة على نتائج التحقيق العمومي

بعد استكمال مختلف نتائج التحقيق العمومي ورد صاحب المشروع عليها يرسل ملف متضمن كل من: اراء المصالح التقنية، ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الاراء الصادرة حسب الحالة كما يلي:

-الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التاثير.

-المصالح المكلفة بالبيئة المختصة اقليميا بالنسبة لموجز التاثير.

وفي هذا السياق يمكن الاستعانة بخبير من اي قطاع وزاري معني ، مع العلم ان مدة الفحص ينبغي ان لا تتجاوز 4 اشهر ابتداءا من تاؤيخ اقفال التحقيق العمومي.

1-المادة 12 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، السابق ذكره.

2- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير، السابق ذكره.

يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير ويوافق الوالي المختص اقليميا على موجز التأثير.

وعند رفض دراسة او موجز التأثير يمكن لصاحب المشروع ان يتقدم طعن اداريا مرفقا بتبريراته والمعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح واعتماد طرق تكنولوجية حديثة في مجال البيئة من اجل دراسة تأثير جديدة[1].

1-المواد 16، 17، 18 و 19 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التاثير على البيئة، السابق ذكره.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية المتبعة لحماية البيئة

على الرغم من مختلف التراخيص والإجراءات الإدارية التي اتبتعها الإدارة والتي تم ذكرها سابقا الا ان هذا لا يمنع من حدوث تجاوات وانتهاكات على الصعيد البيئي مما يحتم على إدارة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والوسائل الردعية في حق مخالفي القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي سيتم التطرق اليها في المطالب الموالية:

-الأعذار ووقف النشاط

- سحب الترخيص

-الجباية البيئية

المطلب الاول: الأعذار ووقف النشاط

سيتم تقسيم هذا المطلب الى دراسة ما يلي:

الفرع الاول: الاعذار واهم تطبيقاته

تتجه الادارة قبل اي عمل عقابي تجاه مخالفي القانون الى أسلوب الاعذار وهو اجراء تنبيهي تجاههم في حالة وقوع الخطر، وهو اقل ضررا تتخذه الادارة تجاه المخالفين.

1-تعريف الاعذار

وردت عدة تعريفات للاعذار فهناك من من يعرفه على انه:

"هو أبسط الجزاءات الإدارية وأخفها التي يمكن للإدارة أن توقعه على من يخالف أحكام قوانين البيئة وهو بمثابة مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، يحتوي ضمانة مهمة للأفراد فهناك جزاءات أخرى لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة ولا بد من تسبيق الجزاء بالتنبيه"[1]

وهناك من يعرفه على انه:" اسلوب من اساليب الرقابة البعدية في يد الادارة تلجا اليه لاعذار المخالف ان النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية فهو ذلك الجزاء الذي تستعتين به الادارة المختصة لتنبيه المخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للشروط القانونية المعمول بها".[2]

---

[1]-عمار عوابدي، القانون الاداري، المرجع السابق، ص: 75.

[2]-محمد لكحل، المرجع السابق، ص: 85.

انطلاقا مما سبق يمكن تعريف الاعذار على ما يلي:

هو اجراء تحذيري من قبل الادارة تجاه المخالفين لقوانين وتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة لحثه على تدارك الوضع الذي تسبب فيه نشاطه الذي يعد مخالفا لما هو متفق عليه من اجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية لذلك الوضع.

2-اهم التطبيقات الاعذار في مجال حماية البيئة

وتتمثل هذه التطبيقات في ما يلي:

2-1 في مجال مراقبة المنشات المصنفة

يتجسد أسلوب الإخطار في بعض النصوص القانونية ولا سيما ما نصت عليها المادة 25 من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 منه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1].

كما المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة هذه الآلية بحيث يمكن للوالي المختص إقليميا أن يعذر مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر وفي حالة عدم تسوية وضعيته يتخذ إجراءات قانونية أخرى.[2]

2-2 في مجال نقل المواد الخطرة

صت المادة 56 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر على انه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضرر بالساحل أو المنافع المرتبطة به، بإعذار صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار[3].

---

[1]-المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

[2]-المادة 48 من المرسوم 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، السابق ذكره.

[3] -المادة 56 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

2-3 في مجال معالجة النفايات والوقاية من اخطارها

نصت المادة 48 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها: "عندما يشكل استغلال المنشاة لمعالجة النفايات اخطارا او عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية او على البيئة تامر السلطة الادارية المختصة باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع".[1]

عندما يفرز نشاط احدى المنشات تلوث خطير على البيئة وخطر على الصحة العمومية فقد الزم المشرع السلطة الادارية المختصة باتخاذ كل الوسائل والتدابير فورا لاصلاح وتدارك هذه الوضعيات ويلاحظ ان المشرع استخدم صيغة الامر نظرا لدرجة الخطورة الواقعة على الصحة والبيئة.

الفرع الثاني: وقف النشاط واهم تطبيقاته

1-تعريف وقف النشاط

يمكن تعريفه على انه: "تدبير تلجا اليه الادارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها لما لها تاثير سلبي على المحيط البيئي مؤدية الى تلويثه والمساس بالصحة العمومية".[2]

كما يمكن ان نقول انه قد تلجأ السلطة الإدارية إذا لم ينفع أسلوب الإنذار إلى وقف النشاط المضر بالبيئة وقفا مؤقتا لمدة محددة أو وقفا نهائيا، وذلك كعقوبة لصاحب المشروع بل وللعاملين فيه بالتبعية لأن الغلق يترتب عليه وقف النشاط وينتج عليه خسارة مادية أكيدة تدفع من يتحملها إلى تلافي أسبابها باتخاذ الطرق الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل.

وعادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزئيات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية.

---

[1]-المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وازالتها ومراقبتها، السابق ذكره.

[2]-حميد جميلة، المرجع السابق، ص: 88.

2-اهم التطبيقات توقيف النشاط في مجال حماية البيئة

ويمكن دراستها من خلال النقاط الموالية:

2-1 في مجال مراقبة المنشات المصنفة

قد تناول القانون 03-10 السالف الذكر هذه الآلية في حالة عدم إمتثال المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

كما نصت المادة 87 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه على "ضرورة تقيد الادارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشاة المتسببة بتلوث المياه الى غاية زوال التلوث".

فرض المشرع على كل منشاة مصنفة وبالاخص الوحدات الصناعية التي تلوث المياه عن طريق صب مخلفاتها وضع تجهيزات تصفية ملائمة وكذا مطابقة منشاتها ومعالجة مياهها حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب طبقا للمادة 47 من نفس القانون.[1]

كما نصت المادة 84 من نفس القانون على انه: "تلزم الادارة المكلفة بالموارد المائية ان تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات او رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية كما يجب عليه كذلك ان تؤمر بتوقيف اشغال المنشاة المتسببة بذلك الى غاية زوال التلوث".[2]

يتضح من خلال هذه المادة ان الادارة مكلفة بتوقيف تفريغ الملوثات باصنافها وتوقيف نشاط المنشاة المسببة لذلك الى حسن زوال التلوث.

2-في مجال النفايات

نصت المادة 48 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على انه: "تامر السلطة الادارية المختصة المستغلة باتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية فورا لاصلاح هذه الاوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا

[1]-المادة 87 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه، السابق ذكره.

[2]-المادة 84 من القانون 05-12 المتضمن قانون المياه، السابق ذكره.

الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/او توقف كل النشاط المجرم او جزء منه".[1]

يتضح من خلال المادة ان الإدارة اتخذت قرار ضبطي صارم يتمثل في توقيف النشاط كليا او جزئيا المتعلقة بالمنشاة التي لم تتخذ اجراءات تجاهها نتيجة النشاط المجرم الملوث للبيئة.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

سيتناول هذا المطلب النقاط الموالية:

الفرع الاول: تعريف سحب الترخيص

يعرف السحب الإداري(سحب الترخيص) بتجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية، وهو من أخطر الجزاءات الإدارية التي تمتلكها الإدارة لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، لكن لاعتبارات معينة بموجب القانون يحق للإدارة حق سحب قرارتها في حالة ارتكاب مخالفات من طرف أصحاب الحقوق[2].

وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ويعد من أخطر الجزاءات الادارية على المشروعات التي تسبب ضررا بالبيئة، ويحق للإدارة أن تمنح الترخيص أو تسحبه نظرا لما تتمتع به من سلطة تقديرية في ذلك وفقا لشروط حددها المشرع سلفا، مما يجعل سلطتها مقيدة أكثر مما تكون تقديرية.

ويعد سحب الترخيص إجراء من إجراءات الضبط الإداري من أجل تحقيق أهداف الضبط الإداري، بحيث يجوز لهيئات الضبط الإداري إغلاق المؤسسات إغلاقا مؤقتا وسحب تراخيص المحال العمومية إذا تبين لها أن في الإستمرار على مخالفة شروط الإستغلال الواردة في الترخيص بها خطرا على الصحة العمومية

[1]–المادة 48 من قانون 01–19 المتضمن تسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، السابق ذكره .

[2]–حميد جميلة، المرجع السابق، ص: 95.

ويتم سحب الترخيص في الحالات التالية:

–إذا كان في إستمرارية تشغيل المشروع خطرا داهم يهدد عناصر النظام العام في إحدى عناصره إما الأمن العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة أو يمس بالبيئة ويستحيل تداركه.

–إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية الواجب توافرها فيه والمتعلقة بحماية البيئة.

–إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، فلا يصبح هناك داعي لبقاء الترخيص

–إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.

الفرع الثاني: اهم تطبيقات سحب الترخيص في مجال حماية البيئة

تتمثل اهم تطبيقات سحب التراخيص في مجال حماية البيئة في ما يلي:

2-1 مجال مراقبة المنشات المصنفة

طبقا للمادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على انه: " ولقد ورد هذا السحب على رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في اتيان وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة او للاحكام التقنية المنصوص عليها في رخصة الاستغلال من طرف مصالح المراقبة مما يسمح باضفاء العقوبة على هذا الاجراء".[1]

طبقا لهذه المادة فانه عندما يتم معاينة المؤسسة المصنفة في كل مرة ويتبين أنها لا تحترم التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وعند إنتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة ،تعلق الرخصة، وإذا لم يقم مستغل المؤسسة المصنفة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6)أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة.

[1]–المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، السابق ذكره.

2-2 مجال حماية الموارد المائية

تلغى رخصة إستعمال الموارد المائية دون تعويض، بعد إعذار يوجه إلى صاحب الرخصة ،في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام القانون 05-12 وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة.

المطلب الثالث: الجباية البيئية

سيتناول هذا المطلب دراسة ما يلي:

الفرع الاول: تعريفها ومبدا الملوث الدافع

1-تعريف الجباية البيئية

الجباية البيئية احد الأدوات الردعية والمالية اللاحقة التي يفرضها المشرع على الملوثين سواءا اكانوا اشخاص طبيعيين او معنويين وقد سميت ايضا بالجباية الخضراء ولها عدة تعاريف من بينها: مجموعة من الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم وإتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية.[1]

وهناك من عرفها عبارة عن جملة الاجراءات الجبائية الرامية الى الحد من الاثار اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.[2]

من خلال ما سبق يمكن ان نعرف الجباية البيئية على انها: مجموعة من الأدوات الجبائية التي تطبق على جميع الاشخاص طبيعيين او معنويين الذي يتسببون في تلوث البيئة سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف الحد من ظاهرة التلوث وحماية البيئة.

ويتضح من خلال التعريف السابقة انهم يشتركون في نقطة جوهرية تكمن في ان من يقوم بالتلوث هو من يتحمل تلك الضرائب انواعها وبالتالي فان الجباية البيئية تقوم على المبدا المعروف وهو: مبدا الملوث الدافع.

1-محمد مسعودي، "الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد: 18، الجزائر، 2013، ص: 109

2-منور اوسرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص: 59.

2- مبدا الملوث الدافع:

2-1 تعريف مبدا الملوث الدافع

نصت الفقرة 7 المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على تعريف مبدا الملوث الدافع يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه او يمكن ان يتسبب بالحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتها الاصلية[1].

وفقا لهذه المادة فان المشرع الجزائري يكون قد حمل الملوث تكاليف مالية هادفا من وراء ذلك ان يدفعه الى ازالة التلوث من نشاطاته او على الاقل استخدام تكنولوجيات جديدة تكون اقل تلويثا على البيئة.

في حين يرى بعض الفقهاء من بينهم الفقيه PRIEUR ان هذا المبدا يهدف الى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، وهذا الشيء يؤدي الى خلق مسؤولية عن الاضرار الايكولوجية التي تغطي جميع اثار التلوث وان تطور هذا المبدا يؤدي الى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.

2- 2 مجالات مبدا الملوث الدافع

اتسعت مجالات تطبيق الملوث الدافع لتشمل ما يلي:[2]

1-مصاريف الإجراءات الإدارية المتعلقة بعمليات الرقابة والقياس والتحليل للتلوث التي تقوم بها الادارة المكلفة بالبيئة يتحملها المتسبب في التلوث.

2-تكاليف الاضرار المتبقية الطارئة التي ظهرت لاحقا حتى وان كان الملوث يدفع اقساط متعلقة بالضريبة البيئية فانه عليه بدفعها وان لم تكن بالحسبان.

3-تكاليف الحوادث التي تسببها فيها الملوث نحو البيئة في مختلف مجالاتها وبالتالي فهو ملزم بدفع تكاليف ما تم تلويثه التي يتحملها الملوث فقط دون اقحام الدولة بتحملها وارهاق ميزانيتها بتلك التكاليف الضخمة وهو ما اقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1998.

---

[1]-المادة 3 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

1-كمال رزيق، طالبي محمد، "الجباية البيئة كاداة لحماية البيئة، حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 06-07 جوان 2006، ص: 11.

الفرع الثاني: اهم تطبيقاتها

في اطار حماية البيئة فان الجباية هي الية قانونية لذلك ومن اهم تطبيقاتها ما يلي:

1 الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة:

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين[1]:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000،[2] كما يلي:

جدول رقم 01

النشاطات الخاضعة لـ :	المبلغ	
	< عاملين (2)	**≤ عاملين (2)**
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

2-المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها، السابق ذكره.

[2]-المادة 54 من قانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد: 92 الصادرة بتاريخ: 25 ديسمبر 1999 ص: 3.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط.

يتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 2). يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

جدول رقم 01

	المعايير	المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	• التصريح • ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي • ترخيص الوالي • ترخيص الوزير	**1** **2** **3** **4**
نوع النفايات	• الخطرة على البيئة، مهيِّجة والمسببة للتآكل • القابلة للانفجار، المُحرِقة، السريعة الالتهاب • مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين، مسبب لطفرات جينية	**1** **2** **3**
كمية النفايات	• <100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛ • <1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛ • <5000 طن/سنة؛	**2** **2.5** **3**

2- الرسم على المنتوجات البترولية

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية[1]:

الجدول رقم: 02

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المـواد	الرسم (دج)
م. 10 . 27	البنزين الممتاز	600,00
م. 10 . 27	البنزين العادي	500,00
م. 10 . 27	البنزين الخالي من الرصاص	600,00
م. 10 . 27	غاز أويل	100,00
م. 10 . 27	غاز البترول المميع الوقود	1,00

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3- الرسم على الوقود:

يُطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص والغاز أويل.

تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي[2]:

1-المادة 28 من قانون 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في: 31 ديسمبر 2015، ص: 3.

2-النشرة الشهرية للمديرية العامة للضرائب رقم: 31 من اجل جباية بيئية محفزة، 2008.

الجدول رقم: 03

البنزين الممتاز / العادي بالرصاص	0.10 دج/ل
الغاز أويل	0.30 دج/ل

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي :

- 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة :

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي[1]:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 40 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5 الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني،والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.[2]

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

1-المادة 60 من قانون 05-16 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية العدد: 85 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2005، ص: 3.

2-المادة 61 من قانون 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ص: 3.

- 50 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:[1]

1. عدم تخزين النفايات الصناعية :

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7. الرسوم التكميلية: [2]

يؤسس رسمين تكميليين: يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية و رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر

3-بن خالد السعدي، قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010، ص ص: 91-92

1-المادة 205 من قانون رقم:01-21 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية العدد:79 الصادرة بتاريخ: 23 ديسمبر 2001، ص: 3

الجدول رقم 01) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

المياه المستعملة الصناعية :

- 50 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

- 25 % لفائدة البلديات.
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8. رسم التطهير:

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.[1]

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

- ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب

1-المادة 263 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018، ص: 68.

المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

9. الرسم على الأكياس البلاستيكية[1] :

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2-المادة 53 من قانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر 2003، ص: 24.

خاتمة الفصل الثاني

لا شك ان كل هيئة من الهيئات المركزية او المحلية لا بدا لها من وسائل واليات قانونية حتى يتسنى لها القيام بعملها على الوجه الافضل والمطلوب لذلك فان هذه الوسائل تعتبر الطريق الامن لممارسة صلاحياتها في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها.

ويمكن تقسيم هذه الاليات الى اليات وقائية وهي تعد سابقة لمزوالة أي نشاط الذي من المحتمل ان يضر بالبيئة فاوجد القانون اسلوب التراخيص الذي يعتبر شهادة ادارية يعبر عن عدم اضرار هذا المشروع بالبيئة، بالاضافة الى اسلوب الحظر الذي بمقتضاه يمنع مزاولة أي نشاط مهما كان نوعه لكونه ضارا بالبيئة فهو ينقسم الى نوعين احدهما حظر مطلق والاخر نسبي لكل منها مجال لتطبيقهما.

ومن الاساليب الوقائية هناك اسلوب الالزام الذي يلزم على ملوثي البيئة المحتملين ان يقوموا باجراءات ايجابية للحفاظ على البيئة او منع التلوث المحتمل.

ويعتبر ايضا نظام دارسة التاثير من الاليات القبلية التي تفرض على المشاريع الكبيرة خاصة لكونها لها تاثير سلبي محتمل على البيئة، وعلى اصحابها القيام بمجموعة من الاجراءات وفق مراحل محددة حتى يتسنى لهيئات المركزية او المحلية منها اتخاذ القرار الصائب خاصة لكون ان هذا الاجراء قد وسع فيه دائرة الاستشارة حتى وصلت الى الاستشارة الشعبية الممثلة في الاستقصاء العمومي.

فبالاضافة الى الاليات الوقائية التي اتبعها المشرع في حماية البيئة، فقد اعطى للهيئات المركزية او المحلية سلطات وصلاحيات ردعية لمن يخالف التشريعات والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، فنجد منها الانذار الذي هو عبار عن لفت انتباه للملوث ان يتخذ الاجراءات التصحيحية بصورة سريعة لما بدر منه تجاه البيئة، فان لم يرتدع لذلك تلجا السلطات الى وقف النشاط كاجراء عقابي مؤقت هادفة من وراء ذلك لحماية البيئة من عبث وعدم اكتراث المسؤولين عن التلوث عن ما لحق من نشاطهم بالبيئة.

وفي حالة استمر الوضع على ما هو عليه تلجئ الهيئات الادارية الى سحب الترخيص وهو بمثابة انهاء وحل كلي للمشروعات الضارة بالبيئة هادفة من وراء ذلك الى حماية البيئة بالاساس من الخطر الذي نتج عن هذه النشاطات.

اضافة الى ما سبق لجا المشرع ايضا الى اداة مالية وهي الضريبة على كل نشاط يلوث البيئة وهو ما يعبر عند البعض بالجباية الخضراء التي تفرض على كل شخص ملوث ومبدا ان كل من يلوث البيئة مهما كان سواءا طبيعيا او اعتباريا يلزم بدفع ضريبة تتماشى مع الاضرار البيئية التي تسبب فيها.

الخاتمة

الخاتمة

يتضح لنا من بحثنا الموسوم بالحماية الإدارية للبيئة من خلال التعديل الدستوري 2016، ان المشرع الجزائري قدر خصص هيئات ادارية مركزية وأخرى محلية واعتماد جمعيات من اجل حماية البيئة، وعزز لكل منهم صلاحيات تتناسب مع مستوى السلطة الممنوحة لهم، اذ وجدنا ان الهيئات المركزية تنوعت ما بين هيئات وطنية واخرى مستقلة، فتجد ان الهيئات الوطنية تتمثل في كل من الوزير المكلف بالبيئة، والذي خول له المشرع عدة صلاحيات هي: تنفيذ مخطط عمل الحكومة في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة في مجال قطاعه، وفي مجال التعاون الدولي البيئي هادفا من وراء ذلك اعطاء للوزير الحرية والمرونة في مجال حماية البيئة خاصة وانه لاول مرة انفردت البيئة بحقيبة وزارية مستقلة بعدما كانت ملحقة بعدة وزارات، ولا ننسى الصلاحيات الممنوحة التي منحها المشرع للادارة المركزية للوزارة حيث قسم مختلف المديريات الرئيسة الخاصة بالبيئة الى مديريات فرعية متخصصة بمجال من مجالات حماية البيئة، هادفا من وراء ذلك الى الالمام بمختلف مجالات البيئة بالاضافة الى تعزيز دور المفتشية العامة للبيئة التابعة الوزارة بمختلف الصلاحيات والمهمات التي لها دور اشرافي ورقابي في مجال حماية البيئة، اما الهيئات المستقلة فهي هيئات متخصصة بمحالات حماية البيئة وتراقب عدة نشاطات تابعة لعدة قطاعات، نجد منها: الوكالة الوطنية للنفايات، الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

بالاضافة الى الهيئات المركزية نجد الهيئات المحلية لها دور مهم جدا في حماية البيئة كونها ادارة ذات الصلة المباشر بالواقع والاكثر احتكاكا بالاطراف المتدخلة للبيئة خاصة بالنسبة للوالي الذي له صفة الضبطية القضائية على مستوى الولاية في مجال الحفاظ على النظام العام بمفهومه الحديث وبالاخص في جانب حماية البيئة، و كونه يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة تقاعسه عن اداء دوره في مجال الحفاظ على البيئة لاسيما الحفاظ على نظافة المحيط بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي وادارة البلدية، بحيث لا يخفى على احد دور هذه الاخيرة في مجال الحفاظ على نظافة وجمال المحيط ورونقه، واضافة الى ما سبق نجد ايضا الدور المهم الذي تلعبه الجمعيات في

مجال التحسيس والاعلام التوعوي عن البيئة والدفاع عنها امام القضاء عند الاقتضاء وفق شروط حددها القانون.

ان مختلف الهيئات السابقة لا تستطيع ان تؤدي مهامها دون وجود اليات ووسائل قانونية صريحة، تتمثل هذه الاليات عموما في التراخيص لمزاولة النشاط التي هي الاذن المسبق من الادارة لمزوالة نشاط يحتمل تلويثه للبيئة، بالاضافة الى الحظر الكلي او المقيد لبعض النشاطات التي من شانها ان تؤدي الى الاضرار الجسيم بالبيئة، والالزام بعمل ايجابي تجاه البيئة الى ما بدر عن مخالفي التنظيمات البيئية المعنية وهي كلها اجراءات وقائية يهدف من خلالها المشرع الى الحماية القبلية للبيئة، بالاضافة الى كون المشروعات الكبيرة ذات الاستراتجية والمحتمل تاثيرها السلبي على البيئة يلزمها القانون بدراسة تاثيرها عليها من خلال اجراءانت ومراحل محددة قانونا.

لكن هذه الاجراءات الوقائية قد لا تجدي نفعا عند بعض الاطراف فعززها المشرع برقابة ادارية ضد من كل طرف يخل بالبيئة، فاعطى للادارة المعنية الحق في اعذار المخالف وتقييده باجال لتصحيح ما بدر من باضرار بالبيئة، وفي حالة ما استمر في نهجه تضطر الادارة المعنية الى وقف مؤقت لنشاطه حتى يقوم بتدارك ما وقع فيه من مخالفات تجاه البيئة وان لم يرتدع تلجا الادارة الى سحب الترخيص منه كاجراء نهائي هادفة من وراء ذلك الحفاظ على البيئة وحمايتها من ذلك الاخلال.

كما فرض المشرع مجموعة من الضرائب على من يلوث البيئة طبقا لمبدا الملوث الدافع تختلف قيمتها ونسبتها حسب درجة التلوث والنشاط الملوث للبيئة كنوع من تحفيز و الردع على ملوثي البيئة.

انطلاقا مما سبق يمكن استخلاص النتائج الموالية:

– انشاء وزارة مستقلة للبيئة وتعزيز صلاحيات الوزير والادارة المركزية للوزارة والمفتشية العامة ما هو ارساء هيكلي ومؤسساتي يعبر عن رغبة المشرع الجزائري في الحفاظ على البيئة وحمايتها وخاصة عندما خصص لها مادة دستورية تحث ذلك في نفس السياق.

– تعزيز صلاحيات الهيئات المركزية المستقلة بصلاحيات واليات يتناسب وفق النشاط الملوث ومجاله يجعل من دورها مهم في حماية البيئة.

– للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية ومختلف هيئاتها سواء الوالي والمجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي او المجلس الشعبي البلدي وادارة البلدية لها دور مهم في مجال الحفاظ على الصحة العمومية ومكافحة الامراض المتنقلة والحفاظ على جمال المحيط ورونقه نظرا لمختلف المهام المسندة اليه من خلال النصوص القانونية المختلفة.

– اشراك الجمعيات في اتخاذ القرار البيئي يعبر عن مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة بطريقة غير مباشرة وقد احسن المشرع عندما منحها حق التقاضي كطرف مدني وفق شروط محددة حتى يكون دورها دورا مكملا للهيئات الادارية في مجال حماية البيئة.

– اعتماد اساليب واليات وقائية تنوعت بتنوع المجالات والانشطة ويهدف المشرع من وراء ذلك الى مراعاة خصوصية كل نشاط من جهة، ومحاولة لتفادي الاخلال بالنظام البيئي الناجم عن هذا النشاط من جهة اخرى.

– تعتبر بعض الاليات الوقائية فعالة لكنها مقيدة للتنمية خاصة ان القانون يفرض اجال طويلة نوعا ما لمنح قرار الترخيص لمزاولة النشاط ومثال ذلك دراسة محتوى التأثير.

– استحداث ضرائب تفرض على الملوثين في اطار الجباية البيئية والتي يسميها البعض بالجباية الخضراء التي تعتمد على مبدا الملوث الدافع وهي طريقة ردعية وتحفيزية في بعض الاحيان من جهة وتمويلية لخزينة الدولة من جهة اخرى.

ومن خلا هذه الدراسة سيتم طرح مجموعة من التوصيات على النحو الموالي:

– ان التفسير النمطي للبيئة المعروف بنظافة المحيط هو تفسير خاطئ يحتاج الى جهد وطني كبير يتشارك فيه مختلف القطاعات سواء التعليمية منها والتوعية الاعلامية والدنينة حتى يفهم الجميع مدى الخطر المحيط بهم جراء التلوث البيئي وبناءا عليه فالمسؤولية يتحملها الجميع.

– ان تعدد الهيئات الادارية المكلفة لحماية البيئة قد يؤدي في بعض الاحيان الى تداخل ايجابي او سلبي في الصلاحيات مما يحتم على الدولة انشاء سلطة ضبط للبيئة تتدخل وقت الضرورة سواءا يكون تدخلها مركزيا او محليا.

– اعادة النظر في المدة الممنوحة للسلطات الادارية للرد على طلبات التراخيص ودراسة محتوى التاثير بحيث تكون عقلانية ولا تؤدي الى عرقلة التنمية.

-وضع سلم لتنقيط يخص جميع المتدخلين في البيئة وبالاخص المؤسسات المصنفة والملوثة للبيئة بحيث يكون تقييمها ضمن اجراءات منح الصفقات او القروض كاجراء تفضيلي لمن له اكبر اهتمام ومحافظة على البيئة.

-تنظيم دورات تكوينية والتشجيع عليها لفائدة مسيري المؤسسات الاقتصادية وبصورة اجبارية وليس من باب المظهر الجمالي والاعلامي للمؤسسات ومتابعة مدى تنفيذ مخرجات الدورات التكوينية على ارض الواقع.

-تعددت ملتقيات حماية البيئة من المهتمين بالقانون الاقتصاد وعلم الاجتماع على مستوى الجامعات او المراكز البحثية لكن بالنسبة للشريك الاقتصادي يكون دوره منحصرا فقط على المساهمة التمويلية والاشهارية للملتقيات، لكن الاهم من ذلك تطبيق مختلف التوصيات المنبثقة عن هذه الملتقيات الى اجراءات عملية ملموسة على ارض الواقع تحت متابعة لجنة مشتركة بين منظمي الملتقيات والشريك الاقتصادي وهو اهم قيمة مضافة تقدمها الجامعات في هذا السياق وكمشاركة فعلية في المجال التنموي والاقتصادي للوطن الذي هو في امس الحاجة للتطور في ظل تاكل المداخيل النفطية بالاسواق العالمية.

وفي الاخير تجدر الاشارة الى كون حماية البيئة مسؤولية الجميع نظرا لارتباطها الوثيق بحياة الافراد والمجتمعات ومن مقومات النظام العام لاي دولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1- الكتب والمقالات

1-1الكتب

- منور اوسرير ومحمد حمو، الاقتصاد البيئي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.
- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة الرابعة، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2017.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- حميد جميلة، النظام القانوني للضر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر 2011.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1994.
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عمار عوابدي، نظرية القرارت الادارية بين علم الادارة العامة والقانون الاداري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، الطبعة 3، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سطيف، 2006.
- محمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.
- كمال معيفي، الضبط الاداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.

2-المقالات

- كمال رزيق، طالبي محمد، الجباية البيئة كاداة لحماية البيئة، حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعي بالمدية، يومي 06-07 جوان 2006.
- محمد مسعودي، الجباية البيئية كاداة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد: 18، الجزائر، 2013.
- نبيلة اقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد: 06، جامعة بسكرة، 2010.
- محمد بن محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد: 06، اعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، 2009.
- الزين عزري، اجراءات اصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد: 03، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2008.
- نورة موسى، حماية البيئة في اطار القانون 12-07 والقوانين الخاصة، الملتقى الوطني الاول حول دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

2-المذكرات الجامعية

- بن خالد السعدي، قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.
- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص: قانون اعمال ، جامعة قسنطينة، 2011.
- محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة ماجيستير في اطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

– لكحل احمد، الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستير في الادارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001–2002.

3– النصوص الرسمية

3–1 الدستور

القانون 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد: 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس .2016

3–2 القوانين:

– قانون 11–10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد: 37 الصادرة بتاريخ 01 يوليو 2011.

– قانون 12–07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ: 21 فيفري 2012.

– قانون 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 الصادرة بتاريخ: 20 يوليو 2003.

– قانون 12–06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 02 الصادرة في 15 يناير 2012.

– قانون 90–29 المؤرخ في 01 سبتمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

– قانون 84–12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية العدد: 26 الصادرة بتاريخ: 26 يونيو 1984.

– قانون 05–12 المؤرخ في 04 غشت 2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد: 60، الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

– قانون 02–02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد: 10 الصادر بتاريخ : 12 فبراير 2002.

– قانون 09–03 المؤرخ في:25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية العدد: 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

– قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، 2018.
– قانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 الجريدة الرسمية العدد: 92 المؤرخة في: 23 ديسمبر 1999.
– قانون 15–08 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 الجريدة الرسمية، العدد: 72 المؤرخة في: 31 ديسمبر 2015.
– قانون 05–16 المؤرخ في: 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 الجريدة الرسمية العدد: 85 الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 2005.
– قانون 03–22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية العدد 83 الصادرة بتاريخ: 29 ديسمبر 2003،

3–3 المراسيم التنفيذية

– المرسوم التنفيذي رقم 17–365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الجريدة الرسمية، العدد: 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.
– المرسوم التنفيذي 17–366 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة وسيرها، الجريدة الرسمية رقم: 74 الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2017.
–المرسوم التنفيذي 11–379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة واصلاح المستشفيات، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 63، الصادرة في: 23 نوفمبر 2011.

– المرسوم التنفيذي 16–88 المؤرخ في 01 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في: 09 مارس 2016 المعدل والمتمم.
–المرسوم التنفيذي 17–316 المؤرخ في 02 نوفمبر 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 16–88 الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 65 الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 2017.

- المرسوم التنفيذي 15-302 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 65 الصادرة 06 ديسمبر 2015 والمعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي رقم 18-66 المؤرخ في 13 فبراير 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي15-302، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2018
- المرسوم التنفيذي 14-241 المؤرخ في 27 اوت 2014 المحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمناجم الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 52 الصادرة بتاريخ: 14 سبتمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي 16-242 المؤرخ في 22 سبتمبر 2016 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية العدد: 56 الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 2016.
- المرسوم التنفيذي 05-79 المؤرخ في 26 فبراير 2005 المحدد لصلاحيات وزير الثقافة الصادر بالجريدة الرسمية رقم 16 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2005.
- المرسوم التنفيذي 08-189 المؤرخ 01 يوليو 2008 المحدد لصلاحيات وزير السكن والعمران الصادر بالجريدة الرسمية 37 الصادرة بتاريخ 06 يوليو 2008 المعدل والمتمم
- المرسوم التنفيذي 13-393 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 08-189 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 62 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي02-115 المؤرخ في 03 ابريل 2002 المتعلق بانشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 23 بتاريخ 03 ابريل 2002.
- المرسوم التنفيذي 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها الصادر بالجريدة الرسمية العدد 37 بتاريخ 26 مايو 2002.
- المرسوم التنفيذي 91-33 المؤرخ في 09 فبراير 1991 المتضمن اعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 1991 والمعدل والمتمم

- المرسوم التنفيذي 98-352 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-33، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة في 11 نوفمبر 1998.
- المرسوم التنفيذي 05-375 المؤرخ في 26 سبتمبر 2005 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها الصادر بالجريدة الرسمية العدد67 الصادرة بتاريخ: 05 اكتوبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 02-371 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتضمن انشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي 02-262 المؤرخ في 17غشت 2002 المتضمن انشاء المركز الوطني للتكنولوجيات انتاج اكثر نقاء الصادر بالجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2002.
- المرسوم التنفيذي 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 المتضمن احداث مفتشية للبيئة في الولاية، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة بتاريخ 28 يناير 1996.
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 المتضمن التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ: 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية، العدد: 77 الصادرة بتاريخ: 15 ديسمبر 2001.
- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في:14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد: 81 الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو 2007 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التاثير، الجريدة الرسمية، العدد: 34 المؤرخة 22 مايو 2007.

.4-المطبوعات والتقارير

4-1 المطبوعات

-مطبوعة خاصة بالفيدرالية الوطنية لحماية البيئة.

-مطبوعة خاصة بالجمعية الوطنية للعمل التطوعي.

4-2 التقارير

-التقرير الادبي لجمعية احباب تبسة لحماية البيئة لسنة 2016.

الفهرس العام

الفهرس العام

المحتويات	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول/ الهيئات الادارية المكلفة بحماية البيئة	**5**
المبحث الاول: الهيئات الادارية المركزية المكلفة بحماية البيئة	6
المطلب الاول: الهيئات الوطنية	6
الفرع الاول: الوزير المكلف بالبيئة والادارة المركزية للوزارة	6
الفرع الثاني: المفتشية العامة للبيئة	23
الفرع الثالث: علاقة الوزارات الاخرى بحماية البيئة	25
المطلب الثاني: الهيئات المستقلة	28
المبحث الثاني: الهيئات الادارية المحلية المكلفة بحماية البيئة	33
المطلب الاول: البلدية	33
الفرع الاول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	34
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة	36
الفرع الثالث: اختصاصات ادارة البلدية في مجال حماية البيئة	39
المطلب الثاني: الولاية	41
الفرع الاول: اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة	41
الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة	43
الفرع الثالث: اختصاصات مفتشية البيئة على مستوى الولاية	44
المبحث الثالث: دور الجمعيات في مجال حماية البيئة	45
المطلب الاول: الجمعيات الوطنية	45
الفرع الاول: تعريف الجمعية الوطنية ودورها	45
الفرع الثاني: دراسة تطبيقية عن الجمعيات الوطنية	47
المطلب الثاني: الجمعيات المحلية	48
الفرع الاول: تعريف الجمعية المحلية ودورها	48
الفرع الثاني: دراسة تطبيقية عن الجمعيات المحلية	51
الفصل الثاني: الاليات القانونية الوقائية والرقابة الادارية لحماية البيئة	**52**

المبحث الاول: الاليات الادارية الوقائية المتبعة لحماية البيئة	53
المطلب الاول: نظام التراخيص	53
الفرع الاول : تعريف نظام التراخيص	53
الفرع الثاني: اهم تطبيقات نظام التراخيص	54
المطلب الثاني: نظام الحظر والالزام	64
الفرع الاول: نظام الحظر واهم تطبيقاته	64
الفرع الثاني: نظام الالزام واهم تطبيقاته	67
المطلب الثالث: دراسة وموجز التأثير	70
الفرع الاول: دراسة التأثير	70
الفرع الثاني: موجز التأثير	72
المبحث الثاني: الرقابة الادارية المتبعة لحماية البيئة	76
المطلب الاول: الاعذار ووقف النشاط	76
الفرع الاول: الاعذار واهم تطبيقاته	76
الفرع الثاني: وقف النشاط واهم تطبيقاته	78
المطلب الثاني: سحب الترخيص	80
الفرع الاول: تعريف سحب الترخيص	80
الفرع الثاني: اهم تطبيقاته	81
المطلب الثالث: الجباية البيئية	82
الفرع الاول: تعريفها ومبدا الملوث الدافع	82
الفرع الثاني : اهم تطبيقاتها	84
خاتمة الفصل الثاني	**91**
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع	**97**
الفهرس العام	**104**

الملخص

للبيئة أهمية خاصة سواءا في حياة الفرد أو المجتمع على حد سوى، لذا فقد كرست لها حماية دستورية في ظل تعديل 2016، حيث تم تخصيص هيئات ادارية لهذا الغرض، مقسمة بين هيئات وطنية ومستقلة على المستوى المركزي وكذا هيئات محلية تمثلها كل من الولاية والبلدية دون أن ننسى دور الجمعيات في ذلك، وتتجسد أثار هذه الحماية من خلال الآليات القانونية المرصودة لها سواءا القانونية أو الإدارية فضلا عن الجبائية.

Résumé

L'environnement est particulièrement important dans la vie de l'individu et de la société. Il a été consacré à la protection constitutionnelle en vertu de l'amendement de 2016, où des organes administratifs ont été alloués à cet effet, répartis entre les organes nationaux et indépendants. Oublier le rôle des associations à cet égard, et refléter les effets de cette protection à travers les mécanismes juridiques qui leur sont attribués, qu'ils soient juridiques ou administratifs, ainsi que fiscaux.